



AL-HAQ

ضم مدينة

الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم
القدس، عاصمة فلسطين، منذ عام ١٩٤٨





AL - HAQ

مؤسسة الحق
ص.ب ١٤١٣
٥٤ الشارع الرئيسي، الطابق الثاني والثالث
مقابل دير اللاتين - كنيسة مار أندراوس
الإنجيلية - قاعة البروتستانت
رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
الموقع الإلكتروني: www.alhaq.org

المحامية داليا قمصية

المحررة:

ياسين السيد

الترجمة للعربية:

الرقم الدولي المعياري للكتاب «دمك»: ٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٨٤-٩

حمزة الددو

التصميم والإخراج الفني:

مؤسسة الحق

الناشر:

« تنويه »

هذا التقرير هو ترجمة للتقرير الصادر عن مؤسسة الحق باللغة الإنجليزية في مايو/ أيار ٢٠٢٠ تحت عنوان "ANNEXING A CITY: Israel's Illegal Measures to Annex Jerusalem Since 1948". ولكنه يحتوي على بعض التعديلات المرتبطة بتغيرات وتطورات حدثت على أرض الواقع. ذلك أن إصدار النسخة العربية جاء لاحقاً لإصدار النسخة الإنجليزية. لذا اقتضى التنويه.

حقوق الطبع محفوظة

« مؤسسة الحق ٢٠١٩ »

يمكن استخدام أي اقتباس يصل إلى ٥٠٠ كلمة دون إذن. بشرط ذكر الإسناد الكامل. لا يجوز إعادة إنتاج الاقتباسات الأطول من الحد الأقصى المذكور أو اقتباس فصول أو مباحث بكاملها أو نقلها من هذه الدراسة بأي شكل أو بأي وسيلة كانت، سواء إلكترونية أو آلية أو تصويراً أو تسجيلاً أو غيره، أو تخزينها في أي نظام استرجاع من أي نوع، دون إذن خطي صريح من مؤسسة الحق.

تعريب المحررة عن شكرها وتقديرها لكل من:
ماريا فرح، والدكتورة سوزان باور، وندي
عوض، ومركز العمل المجتمعي في جامعة
القدس، ورائية محارب، وجوانا فكتوريا ألفاريس،
ولينا مستظم، ومارك سمندر، ومها عبد الله، وسحر
جرار، والسيد شعوان جبارين.



قائمة المحتويات

الفصل الأول ٨

١- المقدمة ٩

٢- الوضع القانوني للقدس ١٢

١-٢ نشأة وضع القدس ١٢

١-١-٢ الانتداب البريطاني، والحق في تقرير المصير ووضع القدس ١٢

٢-١-٢ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ١٦

٢-٢ تحدي الوضع القانوني: إقدام إسرائيل على توحيد القدس ١٩

١-٢-٢ ضم القدس الغربية ١٩

٢-٢-٢ تمديد نطاق الضم ليشمل القدس الشرقية ٢٣

٢-٣ إرساء الإطار اللازم لتوسيع نطاق الاستعمار ليشمل القدس الشرقية ٢٦

١-٣-٢ السياسات الإسرائيلية الرامية إلى تهجير الفلسطينيين عن القدس الشرقية ٢٦

٢-٣-٢ السياسات الإسرائيلية لمصادرة الأراضي في القدس ٢٩

الفصل الثاني ٣٨

٣- الخطط النهائية للاستعمار الإسرائيلي لمنطقة القدس المحتلة ٣٩

١-٣ التشريعات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير وضع القدس ٣٩

١-١-٣ قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة، ٢٠١٧ ٤١

٢-١-٣ مشروع قانون القدس الكبرى المقترح، ٢٠١٧ ٤٢



قائمة المحتويات

٤٤	٣-١-٣ مشروع قانون «القدس وبناتها»، ٢٠١٧
٤٦	٣-١-٤ مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل - أغلبية مطلقة [أي أغلبية مؤهلة])، ٢٠١٧
٤٧	٣-١-٥ القانون الأساس المقترح: تعديل بشأن القدس عاصمة إسرائيل - استفتاء، ٢٠١٧
٤٧	٣-١-٦ قانون مقترح لإنقاذ القدس كعاصمة يهودية وديموقراطية، ٢٠١٧
٤٩	٣-٢ التشريعات ومشاريع القوانين المعروضة على الكنيست لتغيير التركيبة الديموغرافية في القدس
٥٢	٣-٢-١ مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - سريانه على المقيمين في القدس الشرقية واللجوء إلى تقدير وزير الداخلية)، ٢٠١٧
٥٥	٣-٢-٢ مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء تصريح الإقامة الدائمة للإرهابيين وأسرهم)، ٢٠١٦ و ٢٠١٧
٥٨	٣-٢-٣ قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٢٨) (قانون المقاطعة)، ٢٠١٧
٦٠	٣-٣ التدابير التشريعية بعد إعلان الولايات المتحدة بشأن القدس
٦٠	٣-٣-١ القانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي
٦١	٣-٣-٢ تعديل قانون محاكم الشؤون الإدارية (٥٧٦٠-٢٠٠٠)

٦٤ الفصل الثالث

٦٥	٤- التحليل القانوني
٦٥	٤-١ ضم إسرائيل غير القانوني للقدس بشطريها الشرقي والغربي
٦٧	٤-٢ التزامات إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال
٦٨	٤-٣ تغيير الوضع القانوني وسحب الإقامة باعتبارهما كترحيل قسري
٧٠	٥- النتائج والتوصيات



يتضمن هذا التقرير تحديثات لمواد سبق نشرها من قبل مؤسسة الحق ومركز العمل المجتمعي في جامعة القدس، بما في ذلك الورقة المعنونة: «تحليل قانوني لمشاريع قوانين وتشريعات ترمي إلى سحب الإقامة الدائمة من الفلسطينيين وتغيير وضع القدس»، والتي نُشرت بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، والورقة المعنونة: «بعد ٧٠ عامًا: لا يزال الفلسطينيون يحتفظون بالسيادة على القدس الشرقية والغربية»، والتي نُشرت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. يجمع المنشور في تقرير واحد، البحث المستمر لمؤسسة الحق في الوضع القانوني للقدس من أجل تقديم نظرة عامة شاملة عن الوضع الحالي. يقدم الفصل الأول من هذا التقرير، على وجه الخصوص، سرداً تاريخياً يؤكد ثبات حق الفلسطينيين في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الجزئين الشرقي والغربي من القدس، بينما يتخذ الفصل الثاني مساراً مغايراً يتجه إلى توضيح مشاريع القوانين التي أُدرجت على جدول أعمال البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) خلال العام ٢٠١٧، التي تمهد الطريق أمام توسّع إسرائيل وضم القدس على نحو لا رجعة فيه. ويعرض الفصل الثالث من التقرير تحليلاً قانونياً، ويقدم توصيات واستنتاجات.

الفصل الأول



المقدمة

١

على مر التاريخ، كانت القدس تدار من قِبَل قوى أجنبية ذات مصالح استعمارية، ما عاد بالضرر على سكانها الفلسطينيين الأصليين، وهو تاريخ الذي لا يزال يتردد صدها ويقود الخطاب حول المدينة اليوم. ونتيجةً لذلك، فإن القدس توصف على أنها «عاصمة لشعبين» من قبل المجتمع الدولي، وتوصف على أنها «العاصمة الموحدة» من قبل إسرائيل. وكلا الوصفين لا يفيا بحق الفلسطينيين الأصليين، ذلك أنهما يتجاهلا حقوقهم المشروعة فيها، ورغباتهم، وارتباطهم بالمدينة.

وفي خضمّ هذا الفراغ، وضمن سياق الاستعمار الإسرائيلي الجاثم على أرض فلسطين، تنفذ إسرائيل حملة مستمرة منذ ٧١ عامًا بغية محو الوجود الفلسطيني من مدينة القدس وفرض سيطرتها الكاملة عليها. وبالفعل، هدفت جميع الإجراءات التي نفذتها، وما زالت تنفذها إسرائيل تجاه المدينة، والتي استهلتها بنقل وزاراتها الحكومية إلى شطرها الغربي في عام ١٩٤٩، ثم بإعادة ترسيم حدود بلديتها في عام ١٩٦٧، إلى إرساء حكم الأمر الواقع على الأرض على نحو لا يمكن عكس مساره قبل أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءً ملموساً في هذا الشأن^١. وبناءً على ذلك، تشكل السياسات والممارسات التي تفرضها إسرائيل على القدس الشرقية المحتلة اليوم، والتي تتراوح من سحب الإقامة إلى هدم المنازل، وغيرها من السياسات التي تنتهك القانون الدولي جزءاً من المساعي المتواصلة التي تنتهجها إسرائيل في سبيل تهجير الفلسطينيين من أبناء القدس وتجريدهم من أملاكهم وحرمانهم منها، وهو يسهم بالتالي في رُفد المساعي المدروسة التي تنفذها إسرائيل على صعيد تغيير الوضع القانوني للقدس، وطابعها، وتركيبها الديموغرافية. ما يشكل انتهاكاً لوضعها المحمي بموجب القانون الدولي.

ومما لا شك فيه أن فشل الأطراف الثالثة في اتخاذ إجراءات ملموسة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي على نطاق واسع، وما يقترن بذلك من استعداد تلك الأطراف لتسهيل انتهاكات القانون الدولي بشكل مباشر، قد ساهم ليس فقط في الحفاظ على الوضع الراهن لصالح سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بل تسبّب أيضاً في تفاقم الوضع القائم على الأرض وترديّه. ويُعتبر اعتراف رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب بالقدس عاصمةً لإسرائيل في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وما أعقب هذا

١ فعلى سبيل المثال، يقول إيال وايزمان في كتابه «أرض جوفاء»، «تولت لجنة عسكرية تصميم مخططات جديدة بهدف إعادة رسم حدود الدولة في العام ١٩٤٩ تحسباً لأي عمليات انسحاب قد تفرضها اتفاقية دولية على إسرائيل». إيال وايزمان، «أرض جوفاء: الهندسة المعمارية للاحتلال الإسرائيلي». ترجمة: باسل وطفة. (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومدارات للأبحاث والنشر، ٢٠١٧) ص. ٢٧.

الاعتراف من نقل مقر السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، تتويجاً لواحد وسبعين عاماً من الإجراءات التي تنفذها إسرائيل دون سند قانوني على صعيد تغيير وضع القدس على نحو دائم. ورداً على ذلك، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة، ويتعين إلغاؤها وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. وطالبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، جميع الدول أن تمتنع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس.^٢ ومع ذلك، افتتحت الولايات المتحدة سفارتها في القدس الغربية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩، أي قبل يوم من إحياء الذكرى السبعين لنكبة فلسطين. ولكن غياب التحرك الفاعل من قبل المجتمع الدولي بفرض عقوبات، شجع غواتيمالا على نقل سفارتها إلى القدس،^٣ وأعلنت كلٌّ من هندوراس وجمهورية التشيك لاحقاً أنهما قد تنقلان سفارتهما إلى القدس، بينما اعترفت أستراليا بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل.^٤

يسعى هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الوضع القانوني لمدينة القدس، وكذلك تحديد الخطوط العريضة لسياسات إسرائيل المفروضة على الفلسطينيين فيها، والتي أسفرت عن تغيير المشهد الحيادي والمادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمدينة، وآثار هذه التغييرات على سكانها الفلسطينيين. كما يسلط التقرير الضوء على الإجراءات التشريعية الإسرائيلية التي تهدف إلى إحداث تغيير جذري في الطابع والتكوين الديموغرافي للمدينة، ويتابع الممارسات التعسفية التي تهدف إلى ترحيل السكان الفلسطينيين قسراً من القدس الشرقية. وعلى وجه التحديد، يوضح هذا التقرير كيف أن التحول في سياسة الولايات المتحدة بشأن القدس بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعطى الضوء الأخضر فعلياً لعدد من الإجراءات الأحادية غير القانونية التي تنفذها إسرائيل، بما في ذلك، مشاريع القوانين والتشريعات التي ترمي إلى ضمان سيطرة إسرائيل الكاملة والحصريّة على القدس، والقمع المستمر لسكانها الفلسطينيين واضطهادهم، والحرمان المنهجي من حقوقهم المكفولة بالقانون الدولي.

يركز التقرير على هذه الإجراءات بصفة خاصة، ويقدم تحليلاً قانونياً لها ومدى توافقها مع أحكام القانون الدولي وقواعده، مع التركيز على كيفية تمكين المجتمع الدولي إسرائيل من توحيد مدينة

٢ قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة (ES-10/19) و(A/RES/ES-10/19) (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٣ أعلنت باراغواي عن نيتها إعادة سفارتها إلى تل أبيب في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. انظر:

Al-Haq, "Guatemala and Paraguay Embassy Relocation to Jerusalem Blatantly Disregards Jerusalem's Internationally Protected Status and Violates United Nations Resolutions" (23 May 2018), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6200.html>>.

٤ انظر:

Guatemala opens embassy in Jerusalem after US move, Al Jazeera, "Guatemala opens embassy in Jerusalem after US move" (16 May 2018), available at: <<https://www.aljazeera.com/news/2018/05/guatemala-opens-embassy-jerusalem-move-180516082355162.html>>; Czech Republic Considering Moving Embassy to Jerusalem, Haaretz, 13 September 2018, available at <<https://www.haaretz.com/israel-news/czech-republic-considering-moving-embassy-to-jerusalem-1.6468901>>; Al-Haq, "Al-Haq Condemns Australia's Recognition of West Jerusalem as Israel's Capital" (15 December 2018), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/targets/third-party-states/1337-al-haq-condemns-australias-recognition-of-west-jerusalem-as-israels-capital>>.



القدس وضمها إليها دون أساس قانوني. وعلى وجه التحديد، يرفض هذا التقرير الفكرة التي ترى أن القدس كيان منفصل يجب وضعه تحت السيطرة الدولية. ويقر التقرير ويؤكد على أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة الدائمة على موارده الطبيعية، رغم انتهاكها منذ عام ١٩٤٨ يشمل القدس بأكملها.



الوضع القانوني للقدس

٢

١-٢ نشأة وضع القدس

تشكلت مدينة القدس في مناحمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعل سلسلة متعاقبة من الأحداث التاريخية طوال القرن العشرين، وذلك بدءاً من حقبة الحكم العثماني، مروراً بعهد الانتداب البريطاني والحكم الأردني، ومؤخراً الضم الإسرائيلي للشطر الغربي من المدينة، وما تلاه من احتلال شطرها الشرقي وضمّه إلى إسرائيل منذ العام ١٩٦٧. ومع ذلك، يملك ويحتفظ أبناء الشعب الفلسطيني، حسبما يتم التأكيد عليه في هذا الفصل، بحق طبيعي وأصيل في تقرير مصيرهم، بما في ذلك، الحق في السيادة الدائمة على القدس كاملة، غربها وشرقها.

١-١-٢ الانتداب البريطاني، والحق في تقرير المصير ووضع القدس

على مدى الفترة الممتدة بين العامين ١٥١٦ و١٩١٨ على وجه التقريب، كانت فلسطين تحت حكم الإمبراطورية العثمانية. بعد الحرب العالمية الأولى وتفكك الإمبراطورية العثمانية، سعى ميثاق عصبة الأمم (معاهدة فرساي) إلى إنشاء نظام يوفر بموجبه الانتداب «الوصاية» على الشعوب في المستعمرات أو الأقاليم التي كانت تخضع سابقاً لحكم هذه الإمبراطورية.^٥ وأنشأ هذا النظام ثلاث فئات من الانتداب، والتي اختلفت في طابعها وفقاً «لمرحلة تطور الشعب، والوضع الجغرافي للمنطقة، وظروفها الاقتصادية، وظروف أخرى مماثلة»^٦ تم تصنيف فلسطين ضمن الفئة (أ): وهي مرحلة يمكن فيها الاعتراف مؤقتاً بوجود فلسطين كدولة مستقلة «تخضع لتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها»^٧ وعلاوةً على ذلك، بموجب أحكام المادة ٢٢ من معاهدة فرساي، يجب أن تأخذ الدولة المنتدبة في الاعتبار رغبات المجتمعات؛ فبعد إنشاء الانتداب،

^٥ انظر:

Versailles Treaty June 28, 1919, The Covenant of the League of Nations, Part I, Article 22, available at: <http://avalon.law.yale.edu/imt/parti.asp>.

^٦ المصدر السابق.

^٧ المصدر السابق.

كان من المفترض في سلطات الانتداب أن تتولى إدارة الأقاليم لصالح السكان الأصليين.^٨ ومن الجدير بالذكر أن بعض الأقاليم التي وقعت ضمن الفئة (أ) من فئات الانتداب، كالعراق وسوريا ولبنان، غدت كلها أمماً مستقلة.

الحق في تقرير المصير

قد يعود مبدأ تقرير المصير في جذوره إلى الوثائق والحركات السياسية، بما فيها إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في العام ١٧٧٦.^٩ درست عصبة الأمم هذا المبدأ دراسة وافية في قضية جزر ألاند. كما درست لجنة الحقوقيين الدولية هذه المسألة في عام ١٩٢٠، قبل أن تقوم عصبة الأمم بتسوية النزاع. وقد لاحظت هذه اللجنة أنه في الوقت الذي قد يكون فيه الحق في تقرير المصير المبدأ الأهم الذي «يحكم تكوين الدول، فإن الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية وغيرها من الاعتبارات المماثلة قد تشكل عقبةً في طريق الاعتراف الكامل به. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن اجتراح حل يحمل طابعاً توفيقياً، مرتكزاً على منح الحرية للأقليات على نطاق واسع، ضروري بموجب المفهوم القانوني الدولي، بل يجوز إملأؤه من أجل مصالح السلام.»^{١٠}

وبعد ما يقرب من ٢٠ عامًا من قضية جزر ألاند، أكد ميثاق الأطلسي لعام ١٩٤١، وهو عبارة عن إعلان مشترك للمبادئ المشتركة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، على الحق في تقرير المصير. والأهم من ذلك، نصّ الميثاق على أن الطرفين يحدوهما الأمل في «عدم رؤية تغييرات إقليمية لا تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية»، وأنهما يحترمان «حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي سيعيشون في كنفها؛ وأنهما يرغبان في رؤية عودة الحقوق السيادية والحكم

٨ انطلت المادة ٢٢ من معاهدة فرساي على توجيهات للدول المنتدبة، وأعلنت أن بعض الأقاليم كانت تملك القدرة على أن تصبح أمماً مستقلة «رهنًا بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة» من قبل دولة منتدبة. وفي هذه الحالات، «يجب أن يكون لرغبات هذه الأقوام اعتبار رئيسي اختيار الدولة المنتدبة.» وفي المقابل، اعتُبر أن أقاليم أخرى تستدعي قدرًا أكبر من الإدارة والسيطرة من جانب الدولة المنتدبة، رهنًا ببعض القيود التي ينبغي أن تكون «لصالح السكان الوطنيين.» واعترفت كلتا الحالتين اللتين توصفهما المادة ٢٢ بوضع الأمم الأصلانية الموجودة في الأقاليم. وأكدت محكمة العدل الدولية في فتاواها الصادرة بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا أن «حكومة الاتحاد كان من المقرر لها أن تمارس وظيفة دولية مؤداها ممارسة الإدارة بالنيابة عن العصبة، بهدف تعزيز رفاه السكان وتنميتهم.» انظر:

International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of July 11th, 1950, p.132, available at: <<https://www.icj-cij.org/files/case-related/10/010-19500711-ADV-01-00-EN.pdf>>.

٩ انظر:

Daniel Thürer, Thomas Burri, "Self-Determination", Oxford Public International Law, available at: <<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e873>>.

١٠ انظر:

Report of International Committee of Jurists entrusted by the Council of the League of Nations with the task of giving an advisory opinion upon the legal aspects of the Aaland Islands question, October 1920, available at: <<https://www.ilsa.org/jessup/jessup10/basicmats/aaland1.pdf>>.

الذاتي إلى أولئك الذين حُرِّموا منها قسراً.^{١١} وبعد أشهر معدودة من ذلك، وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، أُدرج ميثاق الأطلسي ضمن «إعلان الأمم المتحدة»^{١٢} وأكد ميثاق الأمم المتحدة، الذي دخل حيز النفاذ والسريان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو «تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب»^{١٣}.

وعلى الرغم من أنه كان للفلسطينيين الحق في تقرير المصير في فلسطين إبان حقبة الانتداب، وكان الانتداب مطالباً بإدارة الأراضي لما فيه صالح السكان الفلسطينيين الأصليين، فقد تم انتهاك هذه المبادئ عندما مُنحت بريطانيا العظمى الانتداب على فلسطين. فقد أدرجت عصبة الأمم التعهدات التي قطعتها بريطانيا للصهاينة بموجب وعد بلفور ضمن صك الانتداب على فلسطين. فعلى سبيل المثال، أكدت المادة السادسة من صك الانتداب على فلسطين أن الإدارة سوف «تسهل الهجرة اليهودية في ظل ظروف مناسبة وتشجع ... حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العامة»^{١٤} وكان الإقرار الذي جاء به صك الانتداب على فلسطين بحقوق «المجتمعات غير اليهودية» و«السكان الأصليين»^{١٥}، ثانوياً لهدفه الذي تمثل في «إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي»^{١٦} تتعارض هذه الأحكام فعلياً مع المادة ٢٢ من عصبة الأمم، التي تشدد بصفة حصرية على «السكان الأصليين» أو الشعوب التي تقطن في «المستعمرات والأقاليم»، وأولت اعتباراً محورياً «لرغبات هذه المجتمعات». وفي الواقع، فإن قراءة بسيطة للمادة ٢٢ تُشير إلى عدم تغاضيها، بأي شكل من الأشكال، عن إعطاء الأولوية لرغبات الأجانب في الاستعمار.^{١٧} وقد تم الاعتراف بهذا الصراع في الفترة التي سبقت عام ١٩٤٨، حيث أكدت الدول العربية أن صك الانتداب على فلسطين غير قانوني وأن أحكامه «يشوهها التناقض مع نص

١١ ميثاق الأطلسي، إعلان المبادئ الصادر عن رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء المملكة المتحدة، ١٤ آب/أغسطس ١٩٤١، الميدان الثاني والثالث من ميثاق الأطلسي، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.kachaf.com/wiki.php?n=5ed8b03e67717625af0d79df>>

١٢ إعلان الأمم المتحدة، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1942-declaration-united-nations/index.html>>.

١٣ المادة ١، ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>>.

١٤ المادة السادسة، صك الانتداب على فلسطين، ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٢، على الموقع الإلكتروني: <http://www.palestinearabic.com/Docs/inter_arab_res/Palestine_British_Mandate_1922_A.pdf>.

١٥ انظر، مثلاً، ديباجة صك الانتداب على فلسطين التي تنص على أنه «لن يُؤتى بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين»، والمادة التاسعة التي تقرّر «جعل النظام القضائي القائم في فلسطين ضامناً تمام الضمان لحقوق الأجانب والوطنيين على السواء».

١٦ ديباجة صك الانتداب على فلسطين، الحاشية ١٤ أعلاه.

١٧ كما لوحظ هذا التناقض القائم بين صك الانتداب وعهد عصبة الأمم في:

UN Sub Committee. Ad Hoc Committee on the Palestinian Question, Report of Sub-Committee 2, 11 November 1947, A/AC.14/32, Chapter I, para. 11, available at: <<https://unispal.un.org/pdfs/AAC1432.pdf>>.

المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم وروحها.^{١٨}

وبصرف النظر عن هذه الاعتراضات، تمكنت بريطانيا، بصفتها سلطة الانتداب، من تغيير مسار فلسطين من خلال تعطيل حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإعطاء الأولوية لغير المقيمين، ولاستعمار فلسطين بشكل أوسع.^{١٩} وقد وقع هذا الأمر رغم التقارير الداخلية الصادرة عن الحكومة البريطانية والتي دعت إلى تقييد الهجرة اليهودية إلى فلسطين.^{٢٠} ففي عهد الحكم البريطاني، زاد عدد السكان اليهود من نسبة كانت تقل عن ١٠٪ في عام ١٩١٧ إلى أكثر من ٣٠٪ بحلول عام ١٩٤٧ في فلسطين الانتدابية.^{٢١} وقد أثرت الهجرة أيضاً تأثيراً مادياً على التركيبة الديموغرافية في القدس، حيث أصبح عدد السكان اليهود ثلاثة أضعاف، فقد ازداد من ٣٣,٩٧١ يهودياً في عام ١٩١٨ إلى ٩٩,٤٠٠ في عام ١٩٤٧،^{٢٢}

ومن الأمور الحاسمة للوضع الراهن للقدس، وبغض النظر عن السلطة التي امتلكتها بريطانيا العظمى لتسهيل التحول الديموغرافي بصفتها السلطة القائمة بالانتداب، لم يتم نقل الحقوق السيادية من الإمبراطورية العثمانية إلى سلطة الانتداب البريطاني في فلسطين.^{٢٣} فحسب الإشارة الواردة في فتوى مستقلة صدرت عن محكمة العدل الدولية بشأن وضع جنوب-غرب أفريقيا، «تكون السيادة على إقليم واقع تحت الانتداب معلقة؛ في حال حصل سكان الإقليم على الاعتراف بوصفهم دولة مستقلة، مثلما حدث بالفعل في قضية بعض الأقاليم الواقعة تحت الانتداب، تُحيا وتُنشط السيادة في هذه الدولة الحديثة.»^{٢٤} كما كشفت محكمة العدل الدولية النقاب عن مبدئين يتعلقان بأنظمة الانتداب، وهما

١٨ انظر:

Official Records of the Second Session of the General Assembly, Supplement No. 11, United Nations Special Committee on Palestine, 3 September 1947, A/364, para. 160, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/07175DE9FA2DE563852568D3006E10F3>>.

١٩ في سياق بيان أوجه التناقض وانعدام الانسجام بين المادة ٢٢ ووعدهم بلفور وحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، لاحظ البروفيسور وليم هوكينغ أن «الوعد ينفي إمكانية نشوء هذا الانتداب. فلا يمكن أن تقوم للاستقلال المؤقت قائمة في أرض تخضع لهجرة تحظى بالحماية. فالانتداب من الفئة (أ) يضع رفاه السكان في عين الاعتبار. وفي المقابل، ينظر الوعد في رفاه قوم من غير السكان، جاعلاً أبناء الشعب الفلسطيني في العالم بأسره مواطنين مفترضين أو محتملين من رعايا الدولة العتيبة.» انظر:

The Right of Self-Determination of the Palestinian People, United Nations, 1979, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/b987b5db9bee37bf85256d0a00549525/e72c9bc38a5e62568525721b007a7729?OpenDocument>>.

٢٠ خلصت لجنة شو التي سُكِّلت في العام ١٩٢٩ إلى أن تعمل إدارة الانتداب على تقييد الهجرة اليهودية وحماية «الفلّاحين العرب من إخلابهم من أراضيهم التي يشارتها اليهود»، وذلك من جملة توصيات أخرى. وتوصل تقرير صدر في العام ١٩٣٠ عن خير الاقتصاد الزراعي، السير جون هوب سيمبسون، إلى الاستنتاج نفسه. وعلى الرغم من أن وزير المستعمرات البريطاني صادق على النتائج الواردة في الكتاب الأبيض، فلم توضع هذه النتائج موضع التنفيذ. انظر: Michael Palumbo, The Palestinian Catastrophe (Quartet Books, 1987) 16.

٢١ انظر:

The Origins and Evolution of the Palestine Problem: 1917-1988, Part II, 30 June 1979, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/D442111E70E417E3802564740045A309>>.

٢٢ انظر: Henry Cattan, Jerusalem (St. Martin's Press New York, 1981) 35.

٢٣ الحاشية ٥ أعلاه، المادة ٢٢.

٢٤ انظر:

Separate Opinion by Sir Arnold Nair, International Status of South West Africa, International Court of Justice, 11 July 1950, p.150, available at: <<https://www.icj-ij.org/files/case-related/10/010-19500711-ADV-01-01-EN.pdf>>.

مبدأ عدم الضم و«المبدأ القائل إن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها يعتبر 'أمانة مقدسة في عنق الحضارة' ... ويسري هذان المبدأان الأساسيان ... على جميع الأقاليم التي كانت تخضع للانتداب في سابق عهدها والتي لم تنل استقلالها بعد.»^{٢٥}

وبناءً على ما تقدم، كان سكان الإقليم الواقع تحت الانتداب، في هذه الحالة شعب فلسطين، «يملكون الحق في السيادة على أساس ارتباطهم بالأرض، وبناءً على مبدأ تقرير المصير.»^{٢٦} فحتى بعدما قامت إسرائيل ببسط سيطرتها بالقوة على الشطر الغربي من مدينة القدس وتغيير التركيبة السكانية للمدينة، فإنها لم تحظَ بالحقوق السيادية، ولا يزال هذا الواقع ينعكس في البيانات والقرارات التي تصدر عن الأمم المتحدة.

٢-١-٢ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة

في أعقاب إعلان بريطانيا في عام ١٩٤٧ عزمها الانسحاب من فلسطين، شكّلت الأمم المتحدة لجنة خاصة لمتابعة الوضع في فلسطين (UNSCOP)، في شهر نيسان/أبريل ١٩٤٧. وبينما قدمت هذه اللجنة توصيتها العاجلة بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، كان هناك اعتراف واضح بالانتهاكات المحتملة للقانون الدولي التي كانت تحدث. فقد أبدت اللجنة ملاحظاتها في تقريرها إلى الجمعية العامة:

«فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير، فعلى الرغم من أن الاعتراف الدولي قد امتد ليشمل هذا المبدأ في نهاية الحرب العالمية الأولى، وتم الالتزام به فيما يخص الأقاليم العربية الأخرى، في وقت إنشاء الانتداب «أ»، لم يتم تطبيقه في فلسطين، وذلك بسبب النية المبيتة بتسيير إقامة وطن قومي لليهود فيها. وفي الواقع، يمكن حقاً القول إن الوطن القومي اليهودي والطابع الفريد الذي وسّم صك الانتداب على فلسطين يتعارضان مع ذلك المبدأ.»^{٢٧}

وحتى مع هذا الإقرار، فقد أوصى التقرير الذي رفعته لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين، (UNSCOP)، إلى الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ اعتماد خطة لتقسيم فلسطين. وفي أعقاب

^{٢٥} يرد ملخص الحكم الصادر في العام ١٩٥٠ في:

Separate opinion of Judge Elaraby, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, 9 July 2004, pp. 250-251 (emphasis in the original), available at: <<https://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-06-EN.pdf>>.

^{٢٦} انظر:

John Quigley, "Sovereignty in Jerusalem", 45(3) Catholic University Law Review (1996) 778, available at: <<https://scholarship.law.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1576&context=lawreview>>.

^{٢٧} انظر:

Official Records of the Second Session of the General Assembly, Supplement No. 11, United Nations Special Committee on Palestine, 3 September 1947, A/364, para. 176 (emphasis in the original), available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/07175DE9FA2DE563852568D3006E10F3>>.

تقرير اللجنة، تم تشكيل لجنتين من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضية الفلسطينية، وعُهد إلى اللجنة الفرعية الثانية بمهمة دراسة المسائل القانونية الناشئة عن ما يسمى «مشكلة فلسطين».^{٢٨} في تقريرها، أكدت اللجنة الفرعية الثانية أن (UNSCOP) «أخفقت في دراسة بعض القضايا والجوانب القانونية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وفي اتخاذ قرارات بشأنها، وتوصلت إلى استنتاجات خاطئة غير مبررة فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي لم تنظر فيها».^{٢٩} وأكدت اللجنة الفرعية أن مقترح التقسيم كان «يتعارض مع المبادئ التي يرسمها الميثاق، وأن الأمم المتحدة لا تملك سلطة تخولها إنفاذه».^{٣٠} ذكر التقرير كذلك: «فرض التقسيم على فلسطين خلافاً للرغبات المعلنة لغالبية سكانها لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره احتراماً أو امتثالاً لأيٍّ من مبادئ الميثاق».^{٣١} كما أشار تقرير اللجنة الفرعية أن:

«رفض عرض هذه القضية للحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية قد يرقى إلى منزلة اعتراف بأن الأمم المتحدة مصممة على تقديم توصيات في اتجاه معين، ليس لأن تلك التوصيات تتماشى مع المبادئ الدولية للعدالة والإنصاف، ولكن لأن غالبية المندوبين يرغبون في تسوية المشكلة على نحو معين، بغض النظر عن الأسس الموضوعية لتلك القضية، أو الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الأطراف».^{٣٢}

وفي واقع الحال، وقبل التصويت على قرار التقسيم، دعت وفود من الدول العربية إلى فتوى من قبل محكمة العدل الدولية بشأن قضايا تضمنت في جانب منها ما إذا كان تقسيم فلسطين متسقاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و«ما إذا كان يقع ضمن نطاق صلاحية أي عضو أو مجموعة من الأعضاء [في الأمم المتحدة] تنفيذ التقسيم دون موافقة أغلبية أبناء الشعب الذين يسكنون هناك».^{٣٣} كما دعت كولومبيا إلى عرض قضية الاختصاص أمام المحكمة ولكن لم يتم الموافقة عليها.^{٣٤}

وبصرف النظر عن الحجج التفصيلية التي قدمتها اللجنة الفرعية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ القرار ١٨١ (٢)، وهو قرارٌ غير ملزم من الناحية القانونية، يدعو إلى تقسيم فلسطين. وعلى الرغم من أن السكان الفلسطينيين الأصليين كانوا يمثلون ثلثي السكان

٢٨ انظر:

Ad Hoc Committee on the Palestinian Question, Report of Sub-Committee 2, 11 November 1947, A/AC.14/32, Introduction, para. 4, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/BA8F82C57961B9FC8525730600709688>>.

٢٩ المصدر السابق، الفقرة ٧.

٣٠ المصدر السابق، الفقرة ٢٤.

٣١ المصدر السابق.

٣٢ المصدر السابق، الفقرة ٤٠.

٣٣ الحاشية ١ أعلاه، ص. ٩.

٣٤ انظر:

Ad Hoc Committee on the Palestinian Question, Summary Record of the Thirty-Second Meeting, 24 November 1947, A/AC.14/SR.32, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/F16FFB0D40BEF49085256E6D006C9FBC>>.

وكانوا يملكون غالبية الأراضي، فقد خصص قرار التقسيم لهم مساحة لم تزيد عن ٤٥,٥٪ من بلدهم. وفي المقابل، تم منح ٥٥,٥٪ من الأرض في فلسطين لليهود.^{٣٥} كان السكان اليهود يمتلكون ما يقرب من ٧٪ من الأراضي، وكان معظمهم من المهاجرين الجدد آنذاك.^{٣٦}

كما دعا قرار التقسيم إلى تحويل مدينة القدس إلى كيان منفصل (Corpus Separatum)، وذلك باعتبارها مدينة دولية تتولى الأمم المتحدة إدارتها عبر مجلس وصاية يقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة فيها.^{٣٧} وشكلت هذه الخطة الغربية مخرجًا يسّر للأطراف الثالثة أن تضمن إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس.^{٣٨} ورُسمت حدود مدينة القدس بموجب نظام الكيان المنفصل المقترح باعتبارها «تشمّل [...] بلدية القدس الحالية مضافًا إليها القرى والبلدات المجاورة، أقصاها شرقًا أبو ديس، وأقصاها جنوبًا بيت لحم، وغربًا عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية فالونيا، وأقصاها شمالًا شعفاط.»^{٣٩} كما تضمن القرار مبادئ توجيهية حول كيفية حكم المدينة، بما في ذلك تعليمات حول الجنسية لسكان القدس.

بعد إصدار قرار التقسيم، واصلت الوفود العربية شجب هذا القرار، والطريقة التي أقرّ بها، بما في ذلك، دور الولايات المتحدة وغيرها من الدول في الضغط على الدول للتصويت لصالحه.^{٤٠}

٣٥ الحاشية ١ أعلاه، ص. ١١.

٣٦ المصدر السابق.

٣٧ القرار ١٨١ (د-٢)، مستقبل الحكم في فلسطين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، (A/RES/181(II))، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hlrn.org/img/documents/Partition_resolution_181_AR.pdf>.

٣٨ «وعلاوة على ذلك، أُنعت الدول الكاثوليكية الأمم المتحدة بجعل القدس مدينة دولية، نظرًا إلى أهميتها الدينية، وبالتالي رفضت اللجنة أيضًا الطلب الصهيوني بأن تكون القدس جزءًا من الدولة اليهودية العتيدة.» انظر: إيلان بايه، «التطهير العرقي في فلسطين»، ترجمة أحمد خليفة، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ص. ٤٢.

٣٩ خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي، الجزء الثالث: مدينة القدس، القرار ١٨١ (د-٢)، مستقبل الحكم في فلسطين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، (A/RES/181(II))، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hlrn.org/img/documents/Partition_resolution_181_AR.pdf>.

٤٠ «من الحقائق الثابتة أن ضغطًا قويًا مورس على حكومة الفلبين من جانب حكومة الولايات المتحدة. فوفقًا لمعلومات موثوقة، هدّدت حكومة الولايات المتحدة حكومة الفلبين بأنها لن تمنحها القرض الذي تطلبه إذا تخلّف وفدها عن تأييد التقسيم. وبهذه الطريقة، خسر العرب صوت الفلبين.» انظر:

United Nations Palestine Commission, Statement of 6 February 1948 Communicated to the Secretary-General by Mr. Isa Nakhleh, Representative of the Arab Higher Committee, para. 2(c), available at: <<https://www.un.org/unispal/document/un-palestine-commission-partition-recommendation-statement-from-the-arab-higher-committee/>>.

٢-٢ تجاهل الوضع القانوني: إقدام إسرائيل على توحيد القدس

بينما قبلت الوكالة اليهودية قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة دون أن تسلم «بالحدود الإقليمية» التي قررها،^{٤١} رفض السكان الفلسطينيون والدول العربية هذه الخطة على أساس أنها «انتهكت أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الذي منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها»^{٤٢} واندلعت أعمال العنف في جميع أنحاء فلسطين بعدما شرعت الجماعات الصهيونية في تنفيذ «الخطة دالت» التي سعت من خلالها إلى ممارسة التطهير العرقي في فلسطين.^{٤٣} وباتت القدس والمناطق المحيطة بها هدفاً رئيسياً للجماعات الإرهابية الصهيونية.^{٤٤} وفي حين كانت القدس مستهدفة بالهجرة اليهودية في الأصل، فقد عملت هذه الهجمات على تسريع وتيرة تغيير المشهد في المدينة من خلال تهجير الفلسطينيين منها.

٢-٢-١ ضم القدس الغربية

انتهجت الجماعات الصهيونية العنف في إفراغ القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة الغربية من القدس، بما فيها عين كارم ودير ياسين والمالحة ولفتا، من سكانها الفلسطينيين، وعمدت إلى تدمير هذه القرى في معظم الحالات. فقد بنّت مجزرة دير ياسين، على وجه الخصوص، والتي راح ضحيتها ١١٠ من الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيين،^{٤٥} والخوف والترجيع على نطاق واسع بغية تسريع وتيرة هروب عدد كبير من الفلسطينيين من القدس والقرى المحيطة بها.^{٤٦} وتشير التقديرات إلى أن نحو ٦٠,٠٠٠ فلسطيني من أبناء القدس باتوا لاجئين.^{٤٧} والجدير بالذكر أن غالبية اللاجئين في المناطق الحضرية من مدينة القدس انتهى بهم الأمر بالعيش على مسافة قريبة من منازلهم في القدس الشرقية، ورام الله وبيت

٤١ انظر:

The Plan of Partition and End of the British Mandate, available at: <<http://www.un.org/Depts/dpi/palestine/ch2.pdf>>.

٤٢ انظر:

The Question of Palestine and the United Nations, 2008, p.9, available at: <<https://unispal.un.org/pdfs/DPI2499.pdf>>.

٤٣ انظر: Ilan Pappé, "The 1948 Ethnic Cleansing of Palestine" 36(1) Journal of Palestine Studies (Autumn 2006) 6-7.

٤٤ «على الرغم من أن الإرهابيين اليهود نفذوا هجماتهم في أنحاء مختلفة من فلسطين، فقد ارتكبوا أسوأ أعمالهم في القدس التي كانت هدفهم الرئيسي وفي المناطق الواقعة حولها.» الحاشية ٢١ أعلاه، ص. ٤٤.

٤٥ انظر:

Testimonies from the Censored Deir Yassin Massacre: "They Piled Bodies and Burned Them", (Haaretz, 16 July 2017), available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/MAGAZINE-testimonies-from-the-censored-massacre-at-deir-yassin-1.5494094>>.

٤٦ انظر:

Nathan Krystall, "The Fall of the New City" in "Jerusalem 1948 – The Arab Neighborhoods and Their Fate in the War" (Badil, 2002) 100-101, available at: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/Jer-1948-en.pdf>.

٤٧ بحلول أواخر العام ١٩٤٨، كان ثلاثة أرباع مليون عربي قد غادروا فلسطين، وبات تعداد السكان العرب في القدس، والذي بلغ ٦٥,٠٠٠ نسمة في مطلع ذلك العام، يقل عن ٤,٠٠٠ نسمة.» الحاشية ٢٦ أعلاه، ص. ٧٧١-٧٧٢.

لحم.^{٤٨} وفي المقابل، هُجِرَ الفِلَسْطِينِيَّوْنَ مِنْ سِكَانِ المِنَاطِقِ الرِيفِيَّةِ إِلَى الأُرْدُنِ بِشِكْلِ أُسَاسِي.^{٤٩}

وفي هذا السياق من العنف المخطط والمتعمد، وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، في اليوم الأخير من الانتداب البريطاني، أعلنت الوكالة اليهودية إنشاء دولة إسرائيل دون الإعلان عن حدود هذه الدولة.^{٥٠} وكانت إسرائيل، بحلول هذا التاريخ، قد بسطت سيطرتها غرب المدينة، التي كان ثلثها من السكان الفلسطينيين.^{٥١} وتشير التقديرات إلى أنه في ذلك الوقت، كان اليهود يمتلكون ما يقل عن ٣١٪ من الأراضي التي تم تضمينها في بلدية القدس الغربية.^{٥٢} وفي غضون أشهر قليلة، وضعت إسرائيل قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٤٨ موضع التنفيذ وصادرت «جميع منازل العرب، بما فيها من مقتنيات التي لم تكن قد تعرضت للنهب والنهب في الأصل، ناهيك عن أراضيهم ومصالحهم التجارية».^{٥٣} وفي «مدينة القدس الجديدة» وحدها، وضعت إسرائيل يدها على ما يقرب من ١٠,٠٠٠ منزل فلسطيني بما تحويه من مقتنيات.^{٥٤}

وبالتالي، لم يكن تقسيم القدس وفقاً لاتفاقية وقف إطلاق النار التي أبرمت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، وكما ورد في اتفاقية الهدنة الموقعة في شهر نيسان/أبريل ١٩٤٩ بين الأردن وإسرائيل، يعكس الفصل التاريخي للمدينة بين الفلسطينيين واليهود. فالجدير بالذكر أن الاتفاق بين الطرفين كان لأغراض عسكرية فقط حيث تم التأكيد فيه أنه «لن يمس بحقوق ومطالب ومواقف أي من الطرفين في التسوية السلمية النهائية للقضية الفلسطينية».^{٥٥} وأكدت الاتفاقية أنه «يجب على كل من الطرفين احترام أمر مجلس الأمن، وبكل دقة، بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية من الآن فصاعداً».^{٥٦}

وفي الشهر التالي، في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩، بعد رفض طلبَي عضوية تقدمت بهما إسرائيل للجمعية

٤٨ انظر:

Salim Tamari, "Jerusalem 1948: The Phantom City", 3 Jerusalem Quarterly (1999), available at: <<http://www.palestine-studies.org/jq/fulltext/78215>>.

٤٩ المصدر السابق.

٥٠ لم تعلن إسرائيل حتى هذا اليوم عن حدودها.

٥١ الحاشية ٢٣ أعلاه، ص. ٤٨.

٥٢ انظر: 36 The Politics of Jerusalem, Michael Dumper, (Columbia University Press, 1997).

٥٣ انظر:

The De-Arabization of West Jerusalem 1947-1950, Nathan Krystall, Journal of Palestine Studies Vol. 27, 1997/98, p.15, available at: <<http://www.palestine-studies.org/jps/fulltext/40506>>

وقد شكل هذا الأساس الذي انبنى عليه قانون أملاك الغائبين الصادر في العام ١٩٥٠.

٥٤ الحاشية ٢١ أعلاه، ص. ٦١.

٥٥ اتفاقية الهدنة الإسرائيلية-الأردنية، ٣ نيسان/أبريل ١٩٤٩، المادة (٢) والمادة (١)٥(ب).

٥٦ المصدر السابق، المادة (١).

العامة، مُنحت إسرائيل الموافقة وقبلت عضوًا في هيئة الأمم المتحدة.^{٥٧} ومما يُجدر ذكره، أن القرار الذي منح القبول لإسرائيل يُشير إلى القرارين ١٨١ (د-٢) والقرار ١٩٤ (د-٣)، اللذين أكدا مجددًا على تصميم الأمم المتحدة على وضع منطقة القدس تحت نظام دولي.^{٥٨} كما أشار هذا القرار إلى «التصريحات والتفسيرات التي أدلى بها ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المذكورة»^{٥٩} وعلى وجه الخصوص، كان الموقف الذي أعربت عنه إسرائيل في اللجنة السياسية متقبلاً لخطة تدويل مدينة القدس،^{٦٠} حيث كان من المحتمل أن يضمن هذا الأمر قبول الطلب الذي قدمته إسرائيل للانضمام إلى الأمم المتحدة، بيد أنه لم يكن يعبر عن النية الحقيقية التي كانت إسرائيل تبيتها.^{٦١} فلم تكد تمر أشهر قليلة حتى تهاوت جميع المزاعم الإسرائيلية. ففي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وبعد أن قُبل طلب إسرائيل بشأن الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك، دافيد بن غوريون، عن القدس عاصمة لإسرائيل.^{٦٢}

وردًا على ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، القرار ٣٠٣ (د-٤)، والذي أكدت فيه على أنه «لن يسمح مجلس الوصاية بأي إجراءات تتخذها أي حكومة أو حكومات معنية يحول دون تبني وتطبيق الوضع القائم لمدينة القدس».^{٦٣} كما دعت الجمعية العامة الدول المعنية، وبما يتماشى مع الالتزامات المترتبة عليها بوصفها دولًا أعضاء، إلى «تناول هذ المسائل بحسن نية» وفي تجاهل صارخ للقرار ٣٠٣ (د-٤) وغيره من القرارات، وجّه بن غوريون في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ خطابًا آخر إلى البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، أكد فيه أن القرار بشأن وضع القدس تحت نظام دولي

٥٧ انظر:

Resolution 273 (III), Admission of Israel to membership in the United Nations, UN General Assembly, 11 May 1949, A/RES/273, available at: <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/044/44/IMG/NR004444.pdf?OpenElement>>.

٥٨ القرار ١٩٤ (د-٣)، فلسطين – التقرير المرحلي للوسيط التابع للأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، A/III (RES/194)، على الموقع الإلكتروني: <<https://drah.ps/ar/index.php?act=post&id=12323>>.

٥٩ الحاشية رقم ٥٧..

٦٠ «وقد اقترحت الحكومة الإسرائيلية خلال الجزء الأول من الجلسة الحالية أن المشكلة قد تُحلّ عن طريق حصر المنطقة التي يعمل النظام الدولي فيها، بحيث لا يطبق على المدينة بأكملها، وإنما على ذلك الجزء الذي يضم أكبر عدد من المقامات الدينية والتاريخية. أما الامكانية الأخرى فكانت تتمثل في تصور نظام دولي يسري على مدينة القدس بكاملها ولكن يتسم بتقييده من الناحية العملية، بحيث لا يُعنى إلا بحماية الأماكن المقدسة دون أي جوانب علمانية خالصة من الحياة والحكم» انظر:

Application of Israel for admission to membership in the United Nations (A/818) (continued), UN General Assembly, A/AC.24/SR.45, 5 May 1949, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/1DB943E43C280A26052565FA004D8174>>.

٦١ الحاشية ٢١ أعلاه، ص. ٥٨-٦١.

٦٢ انظر:

Statement to the Knesset by Prime Minister Ben-Gurion, 5 December 1949, Israel Ministry of Foreign Affairs, available at: <<http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/mfadocuments/yearbook1/pages/5%20statement%20to%20the%20knesset%20by%20prime%20minister%20ben-g.aspx>>.

٦٣ انظر:

UNGA Resolution 303 (IV) Palestine: question of an international regime for the Jerusalem area and the protection of the Holy Places, 9 December 1949, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/2669D6828A262EDB852560E50069738A>>.

«لا يمكن تنفيذه على الإطلاق - حتى ولو كان فقط بسبب إصرار سكان القدس أنفسهم ومعارضتهم غير القابلة للتغيير.»^{٦٤} وجاء ذلك في إشارة إلى المدنيين الإسرائيليين الذين جرى نقلهم إلى القدس، وليس إلى السكان الفلسطينيين الأصليين، بمن فيهم اللاجئيين الذين حُرِّموا من حقهم في العودة إلى منازلهم وأماكنهم في المدينة. ومضى بن غوريون إلى القول إن الأمل يحدوه في أن «تصوّب الجمعية العامة هذا الخطأ مع مرور الوقت.»^{٦٥}

القدس الغربية بوصفها إقليمًا واقعيًا تحت الاحتلال وخاضعًا للضم

يسود تعميم كبير على تاريخ ووضع القدس الغربية كأرض تم ضمها بشكل غير قانوني بسبب الخطاب الأخير حول كون القدس عاصمة «مشتركة». ومع ذلك، لا تزال الطريقة التي تناولت فيها إسرائيل والمجتمع الدولي المدينة في عام ١٩٤٨ تحمل أهمية بالنسبة لوضعها الحالي. فعلى سبيل المثال:

- في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، أعلنت إسرائيل القدس «أرضاً تحتلها إسرائيل.»^{٦٦} وبعد ذلك ببضعة أشهر في ٢ شباط/فبراير ١٩٤٩، وبعد تبني قرار الأمم المتحدة ١٩٤ (د-٣)، الذي دعا إلى إقامة نظام دولي في القدس، ألغت الحكومة الإسرائيلية الحكم العسكري في القدس واستعاضت عنه بإنشاء إدارة مدنية.^{٦٧} كما اتخذت إسرائيل إجراءات استهدفت ترسيخ ضم القدس الغربية بحكم الأمر الواقع وإضفاء طابع رسمي عليه.^{٦٨}
- في عام ١٩٤٩، أثناء المناقشات حول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، أشار ممثل لبنان

٦٤ انظر:

Statement to the Knesset by Prime Minister Ben-Gurion, 13 December 1949, Israel Ministry of Foreign Affairs, available at: <<http://www.israel.org/MFA/ForeignPolicy/MFADocuments/Yearbook1/Pages/7%20Statement%20to%20the%20Knesset%20by%20Prime%20Minister%20Ben-G.aspx>>.

٦٥ المصدر السابق.

٦٦ انظر:

"2 Jerusalem Declared Israel-Occupied City- Government Proclamation", Israeli Ministry of Foreign Affairs (12 August 1948), available at: <<http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/MFADocuments/Yearbook1/Pages/2%20Jerusalem%20Declared%20Israel-Occupied%20City-%20Governm.aspx>>.

٦٧ انظر:

"4 Jerusalem-s Military Government Abolished- Government Proclamation", Israeli Ministry of Foreign Affairs (4 February 1949), available at <<http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/MFADocuments/Yearbook1/Pages/4%20Jerusalem-s%20Military%20Government%20Abolished-%20Gover.aspx>>.

٦٨ «في يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٤٩، انعقدت الكنيست الأولى في القدس للدلالة على رمزية الأهمية السياسية التي تحتلها المدينة والإشارة إلى ضم القدس الغربية بحكم الأمر الواقع إلى إقليم الدولة الجديدة. وألغى الحكم العسكري بعد ذلك، وأعلنت الحكومة الإسرائيلية أنها ما عادت تعتبر المدينة إقليمًا محتلًا. وفي نهاية المطاف، قرر مجلس الوزراء نقل الحكومة رسميًا إلى المدينة، حيث أعلن بالفعل عن القدس الغربية باعتبارها العاصمة السياسية لإسرائيل. وجاء المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء، والذي أعلن أن القدس عاصمة إسرائيل، في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ بعد عام من اليوم الذي تلا اعتماد قرار الأمم المتحدة ١٩٤.» انظر:

Terry Rempel, in Salim Tamari, "Dispossession and Restitution, Jerusalem 1948" (Badil, 2002) 221-222, available at: <http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/Jer-1948-en.pdf>.

إلى أن إسرائيل لم تستول على «الأراضي التي كانت مخصصة للعرب وحسب، ولكن على ما يمكن تسميته أراضي الأمم المتحدة»، وأردف قائلاً: «بينما تستطيع [إسرائيل] أن تسوق الادعاء، بالحق أو بالباطل، بأن الجليل الغربي ويافا واللد والرملة خضعت للضم نتيجة لمكاسب الحرب، لم يكن هناك أي مبرر لضم جزء من الأراضي الدولية المقترحة للقدس».^{٦٩}

• في عام ١٩٥٢، تم تسليط الضوء على عدم الاعتراف بالضم الإسرائيلي في قضية ورثة شبابو ضد روجر هايلن، القنصلية العامة لبلجيكا والقنصل العام لبلجيكا في القدس. في المداولات أمام المحكمة المركزية في القدس، أنكر المدعى عليهم (هايلن وآخرون) «اختصاص المحاكم الإسرائيلية بشأن الحادث بالنظر إلى أنه وقع في القدس».^{٧٠}

٢-٢-٢ تمديد نطاق الضم ليشمل القدس الشرقية

بسبب فشل المجتمع الدولي في تنفيذ العديد من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، وفي سياق ما قامت به إسرائيل من ضم الشطر الغربي من المدينة وإنكار حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم، والذي أُعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د-٣)،^{٧١} توسع عدد السكان اليهود في (الكيان المنفصل في)، القدس، من ٩٩,٦٩٠ نسمة عام ١٩٤٧ إلى ١٩٤,٠٠٠ عام ١٩٦٧،^{٧٢}

في أعقاب احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما في ذلك احتلالها للقدس الشرقية، وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، والذي دعا إلى «انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير»، والتأكيد على التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تكريس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب.^{٧٣} وكما هو الحال مع قرارات الأمم المتحدة السابقة، تجاهلت إسرائيل القرار ٢٤٢ (١٩٦٧). وبحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، «ذكرت السلطات

٦٩ انظر:

Application of Israel for admission to membership in the United Nations (A/818) (continued), A/AC.24/SR.45, 5 May 1949, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/1DB943E43C280A26052565FA004D8174>>.

٧٠ انظر:

Jerusalem and the Peace Process, Ruth Lapidot, Israel Law Review, Vo. 28, Nos. 2-3, Spring-Summer 1994, available at: <<http://www.mfa.gov.il/mfa/mfa-archive/1994/pages/jerusalem%20and%20the%20peace%20process%20-%20jul-94.aspx>>.

٧١ في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٩٤ (د-٣)، الذي قررت فيه «وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة».

٧٢ الحاشية ٢١ أعلاه، ص. ٨١.

٧٣ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧، (S/RES/242)، (١٩٦٧)، على الموقع الإلكتروني: <https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/UN_security_council_242.pdf>.

الإسرائيلية ... بأن بلدية القدس الغربية باشرت عملها في القدس الشرقية في اليوم الذي تلا توقف القتال. وقد عملت البلدية، في بادئ الأمر، باعتبارها وكيلاً للحكومة العسكرية، ولكن اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيو [١٩٦٧] بدأت البلدية تعمل وفقاً للقانون الإسرائيلي.^{٧٤} وكان «واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك» للأمين العام للأمم المتحدة «أن إسرائيل كانت تتخذ كل الخطوات الممكنة لجعل تلك الأجزاء من المدينة التي لم تكن تحت سيطرتها قبل حزيران/يونيو تحت سيادتها.»^{٧٥}

في أعقاب الضم غير القانوني للقدس الشرقية المحتلة في حرب حزيران ١٩٦٧، واصلت إسرائيل إحكام قبضتها على المدينة، بشتى الطرق، بما في ذلك، التغيير القسري والجذري لتكوينها الديموغرافي، لصالح ضمان أغلبية يهودية إسرائيلية فيها. ففي الفترة الممتدة بين العامين ١٩٦٧ و ١٩٧١ وحدها، أعلن رئيس بلدية القدس الإسرائيلي، تيدي كوليك، أنه تم إجلاء ٤,٠٠٠ فلسطيني من منازلهم في المدينة.^{٧٦} وفي استمرارها لتأكيد سيطرتها الحصرية على المدينة، أصدرت إسرائيل في عام ١٩٨٠، «القانون الأساس» بشأن القدس، معلنة فيه «القدس كاملة وموحدة»^{٧٧} عاصمة لإسرائيل، والذي لقي انتقادات واسعة. وصرح عضو الكنيست الذي اقترح مشروع هذا القانون بأنه «صُمِّمَ لضمان عدم وجود أي مساومة على السيادة في القدس»^{٧٨} ورداً على ذلك، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٤٧٨ (١٩٨٠)، الذي أكد فيه مجدداً أن «الاستيلاء على الأرض بالقوة غير مقبول»، وقرر «أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، قوة الاحتلال، والتي غيرت أو زعمت تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف، وعلى وجه الخصوص، «القانون الأساس» الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلّة أصلاً ويجب إلغاؤها.»^{٧٩}

في إصراره بعدم الاعتراف «بالقانون الأساس» الإسرائيلي بشأن القدس، دعا قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) كذلك «جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقبول هذا القرار»^{٨٠} وبشأن «الدول التي

٧٤ انظر:

Report of the Secretary-General Under General Assembly Resolution 2254 (ES-V) Relating to Jerusalem, 12 September 1967, S/8146, para. 28, available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/B78930C63D3BB4D285256265005EC4E1>>.

٧٥ المصدر السابق، الفقرة ٣٣.

٧٦ انظر:

A/8389, Report of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Population of the Occupied Territories, (5 October 1971) para. 48(c)(i), available at: <<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/858C88EB973847F4802564B5003D1083>>.

٧٧ قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل، الكنيست، على الموقع الإلكتروني:

<<https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx>>.

٧٨ الحاشية ٥٣ أعلاه، ص. ٤١.

٧٩ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ٤٧٨ (١٩٨٠)، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، (S/RES/478)، الفقرة 3، على الموقع الإلكتروني: <<https://bit.ly/2Ps6MCw>>

٨٠ المصدر السابق، الفقرة ٥(أ).

أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.^{٨١} وبعد ما يقرب من أربعة عقود على صدور القرار ٤٧٨ (١٩٨٠)، لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلية تتجاهل الدعوات التي وجَّهها المجتمع الدولي للحفاظ على الطابع والوضع القانوني والتكوين الديموغرافي للقدس، بل أنها عملت، عوضاً عن ذلك، على زيادة عدد اليهود الإسرائيليين المقيمين في المدينة بهدف مُعلن وهو تحقيق نسبة تبلغ ٧٠ إلى ٣٠ من اليهود الإسرائيليين مقابل الفلسطينيين فيها.^{٨٢} ومما يحتل أهمية بالغة في هذا المقام أن بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وحولها والتهمجير القسري للفلسطينيين من المدينة شكلا دافعين رئيسيين وراء المخطط الهيكلي الذي اعتمده إسرائيل.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعلن رئيس الولايات المتحدة، دونالد ترامب، القدس عاصمة لإسرائيل، في انتهاك لوضع المدينة بموجب القانون الدولي وفي خرق لسبعة عقود من سياسة الولايات المتحدة تجاه المدينة. ردًا على هذا الإعلان، وبعد فترة وجيزة من صدوره، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة القرار (A/ES-10/L.22) بشأن وضع القدس بأغلبية ١٢٨ صوتاً لصالحه مقابل تسعة أصوات ضده. أعاد القرار التأكيد مرة أخرى على أن جميع «القرارات والإجراءات التي يُقصد بها تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديموغرافي ليس لها أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها»، والذي مثَّل تكراراً لما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٧٨ (١٩٨٠)، كما دعا جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف.^{٨٣} علاوةً على ذلك، طالب القرار «جميع الدول بالامتناع لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير تتعارض مع تلك القرارات.»^{٨٤} وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تُعتمد مسودة قرار دعا فيه مجلس الأمن الدولي الولايات المتحدة إلى سحب اعترافها، وذلك بعدما استعملت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو)، بينما صوت جميع أعضاء المجلس الاربعة عشر الآخرين لصالحه.^{٨٥}

٨١ المصدر السابق، الفقرة ٥(ب).

٨٢ انظر:

Bimkom, "Trapped by Planning" (2014) 20, available at: <<http://bimkom.org/eng/wp-content/uploads/TrappedbyPlanning.pdf>>.

٨٣ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (A/ES-10/L.22)، وضع القدس، الفقرة 1، على الموقع الإلكتروني: <<https://undocs.org/ar/A/ES-10/L.22>>.

٨٤ المصدر السابق، الفقرة ٢.

٨٥ انظر:

United Nations News, "Middle East: Security Council fails to adopt resolution on Jerusalem" (18 December 2017), available at: <<https://news.un.org/en/story/2017/12/639772-middle-east-security-council-fails-adopt-resolution-jerusalem>>.

٢-٣ إرساء الإطار اللازم لتوسيع نطاق الاستعمار ليشمل القدس الشرقية

كما هو موضح في هذا التقرير، فإن وضع القدس محمي لصالح سكانها الفلسطينيين. ومع ذلك، في عام ١٩٤٨، شرعت إسرائيل على الفور تقريباً في تنفيذ مشروع استيطاني دائم، من خلال التهجير المنتظم ونزع الملكية من السكان الفلسطينيين الأصليين، وهو مشروع ما زال متواصلاً حتى يومنا هذا. ومنذ عام ١٩٦٧، هدفت سياسات وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس إلى تحقيق هدفين رئيسيين: ترسيخ السيطرة الإسرائيلية اليهودية الحصرية على المدينة، وفرض تغيير التركيبة السكانية للقدس على حساب السكان الفلسطينيين الأصليين. منذ عام ١٩٦٧ سيطرت إسرائيل فعلياً على القدس الشرقية بوصفها دولة محتلة وحافظت على سيطرتها على المدينة من خلال قوتها العسكرية واستبدال سلطتها الإدارية.^{٨٦} ومع ذلك، وعلى الرغم من الواقع الذي يشهد على أن القدس الشرقية تشكل جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة وتخضع للإدارة المؤقتة لجيش الاحتلال الإسرائيلي، فقد عملت إسرائيل على فرض «سيادتها» بشكل غير قانوني على القدس الشرقية المحتلة وضمّها إلى إقليمها، مطبقة بشكل مباشر القانون الإسرائيلي المحلي في الشطر الشرقي من المدينة منذ عام ١٩٦٧.

٢-٣-١ السياسات الإسرائيلية الرامية إلى تهجير الفلسطينيين عن القدس الشرقية

على مدى العقود السبعة الماضية، استخدمت إسرائيل شبكة معقدة من القوانين المحلية التي تنفذها من خلال مؤسساتها الرسمية لمحو الوجود الفلسطيني في القدس. في عام ١٩٤٨، مُنح الفلسطينيون في القدس الغربية الجنسية الإسرائيلية، بينما مُنِع أولئك الذين أُجبروا على ترك الجزء الغربي من القدس والقرى المحيطة بها إبان النكبة من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وفي أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية عام ١٩٦٧، فرضت إسرائيل على الفلسطينيين في القدس الشرقية وضع «الإقامة الدائمة» غير المستقرة والقابلة للإلغاء، والتي تساهم بشكل رئيسي في تفرغ المدينة من سكانها الفلسطينيين.

٢-٣-١-١ وضع الإقامة القابل للإلغاء للفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة

في أعقاب حرب ١٩٦٧، أجرت إسرائيل تعداداً سكانياً عاماً في القدس، والذي لم يتم تسجيل فيه سوى الفلسطينيين الذين كانوا موجودين فعلياً في القدس الشرقية وقت إجراء التعداد كمقيمين داخل حدود البلدية المرسومة حديثاً للمدينة، وبالتالي فرض عليهم وضع «المقيمين الدائمين». أولئك الذين تم إحصاؤهم داخل مدن أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة أو أولئك الذين غابوا أثناء التعداد - بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون غير القادرين على العودة بعد حرب ١٩٦٧ والفلسطينيين الذين كانوا في الخارج سواء للعمل أو الدراسة أو لأسباب أخرى - تم تجريدهم من حقهم في العودة إلى القدس

٨٦ المادة ٤٣، لائحة لاهاي (١٩٠٧).

والإقامة فيها. تم تطبيق هذه السياسة التعسفية على جميع الفلسطينيين. بغض النظر عن حقيقة أنهم كانوا السكان الأصليين للمدينة لقرون وأجيال، وبغض النظر عن الروابط العائلية أو الأصول أو الصلة بالمدينة.

منذ عام ١٩٦٧، تصف «الإقامة الدائمة» التي فرضتها إسرائيل على سكان المدينة الفلسطينيين الأصليين بأنهم «مجرد» مقيمين في مدينتهم، ومنحهم بالتالي حقوقاً أدنى منزلة من اليهود الإسرائيليين الذين نُقلوا بشكل غير قانوني إلى مستوطنات غير شرعية في الأرض المحتلة. يتم تنظيم وضع الإقامة الدائمة للفلسطينيين في إسرائيل بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل، ١٩٥٢-٥٧١٢، حيث يُطلب من السكان بشكل دائم إثبات أن ما يسمى بـ«مركز حياتهم» هو القدس.^{٨٧} سياسة «مركز الحياة» المرهقة، التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين في القدس الشرقية، تتطلب من المقيمين الدائمين إثبات أنهم يحتفظون بإقامة مستمرة في القدس الشرقية من خلال تقديم أدلة وثائقية شاملة، بما في ذلك عقود الإيجار، ووثائق ملكية المنازل، والإيصالات الضريبية، والتسجيل في المدارس، وإيصالات العلاج الطبي من جملة وثائق أخرى تطلبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من الفلسطينيين من أبناء القدس. وفي حال لم يكن الفلسطينيون في القدس قادرين على تقديم ما يكفي من الأدلة على إقامتهم إلى السلطات الإسرائيلية، فإنهم يخاطرون بفقدان إقامتهم الدائمة وحقهم في البقاء في المدينة.^{٨٨} وليس في وسع الفلسطينيين من حملة الإقامة الدائمة أن ينقلوا وضع إقامتهم بصورة تلقائية إلى أبنائهم أو إلى أزواجهم من غير المقيمين في المدينة، في حين أنه يمكن أن تُسحب إقامتهم بشكل تعسفي حسب توجهات وزير الداخلية الإسرائيلي.^{٨٩} فمنذ عام ١٩٦٧، سحبت إسرائيل حق الإقامة الدائمة لما لا يقل عن ١٤,٥٥٠ فلسطينياً في القدس الشرقية المحتلة،^{٩٠} من بينهم ٤,٥٧٧ فلسطينياً تم سحب إقامتهم في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨،^{٩١}

بمجرد إلغاء أو رفض الإقامات الدائمة للفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لا يُمكن للفلسطينيين وعائلاتهم العيش في القدس، أو الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم المعيشية، المتدهورة أصلاً، بسبب انعدام الجنسية. في غضون ذلك، وبموجب اتفاقيات أوسلو، تحتفظ إسرائيل بالسيطرة على سجل السكان في جميع أنحاء الأرض

٨٧ قانون الدخول إلى إسرائيل، ١٩٥٢-٥٧١٢. وهو منشور بالعبرية على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/Discriminatory-Laws-Database/Hebrew/40-Entry-into-Israel-Law-1952.pdf>>.

٨٨ للاستزادة حول سياسة «مركز الحياة»، انظر:

Al-Haq, "The Jerusalem Trap" (2019) 14, available at: <<http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/the-jerusalem-trap>>

٨٩ قانون الدخول إلى إسرائيل، ١٩٥٢-٥٧١٢.

90 Negotiations Affairs Department of the State of Palestine, "50 Years of Israel's military occupation of East Jerusalem" (25 September 2017), available at: <<https://www.nad.ps/en/publication-resources/infographics/50-years-israels-military-occupation-east-jerusalem>>.

٩١ دائرة شؤون المفاوضات، «القدس»، على الموقع الإلكتروني: <<https://bit.ly/2PuXyFE>>

الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بينما لا يتيسر للسلطة الفلسطينية تسجيل سوى أولئك «الذين وُلدوا في الخارج أو في قطاع غزة والضفة الغربية [باستثناء القدس الشرقية] إذا كانت أعمارهم أقل من ستة عشر عاماً وكان أحد الوالدين مقيماً من قطاع غزة والضفة الغربية [باستثناء القدس الشرقية]»^{٩٢} وهذا يعني أن السلطة الفلسطينية لا تملك القدرة على تسجيل الفلسطينيين الذين سُجبت إقامتهم في القدس الشرقية، والذين لا يتمتعون بجنسية أية دولة.

٢-٣-١-٢ منع لَمَّ شمل الأسر الفلسطينية وتسجيل الأطفال

تمنع إسرائيل لم شمل الأسر الفلسطينية في القدس بناءً على «قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل» العنصري (أمر مؤقت)، ٢٠٠٣. وقد تم تجديد الأمر المؤقت، على الرغم من الدعوات الدولية لإلغائه، سنوياً منذ عام ٢٠٠٣. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٣، أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية التي قدمتها لدولة إسرائيل إلى أن هذا الأمر المؤقت «قد أثر بالفعل بشكل سلبي على الآلاف العائلات والزيجات» وأوصت بإلغاء هذا الأمر «الذي يثير قضايا خطيرة»^{٩٣}. وفي عام ٢٠٠٧، أضاف الكنيست الإسرائيلي أحكاماً تمنع لَمَّ شمل الأسر في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين مقيماً أو مواطناً في لبنان أو سوريا أو إيران والدول التي يعترفها القانون الإسرائيلي على أنها «دول معادية»، و/أو إذا كان فرداً تحدده قوات الاحتلال الإسرائيلية على أنه مقيم في منطقة يفترض فيها نشاط من شأنه تعريض أمن إسرائيل للخطر.^{٩٤} بموجب عملية لم شمل الأسرة التي تزداد تقييداً في إسرائيل، تحظر السلطات الإسرائيلية لم شمل الأسرة للرجال الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٥ عاماً والنساء الفلسطينيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٥ عاماً والمقيمات في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٩٥} ويخضع الفلسطينيون الذين يستثنى منهم شرط الفئة العمرية المذكور أعلاه لتحريات واسعة النطاق عن خلفيتهم وقد يُحرمون من الحصول على تصاريح لم الشمل إذا ارتأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية أن أحدهم موضع اشتباه بالضلوع في أنشطة معادية لإسرائيل، وهي أنشطة تأخذ تعريفاً فضفاضاً للغاية وقد تشمل الحق في حرية التعبير عن الرأي، والمشاركة في المظاهرات وأي أفعال جنائية بموجب القانون الإسرائيلي، بما في ذلك رشق الحجارة والأنشطة السياسية الأخرى. ونتيجةً لذلك،

٩٢ الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية الانتقالية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الملحق الثالث (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

٩٣ انظر:

Office of the High Commissioner on Human Rights, "Concluding observations of the Human Rights Committee: Israel" (5 August 2003) para. 21, available at:

<<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/2e5a21a17aeb0c0285256d7f004f4d61?OpenDocument>>

٩٤ يرد النص الرسمي لهذا التعديل باللغة العبرية على الموقع الإلكتروني:

<<https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/features/famuni/famuni-mar07-law.pdf>>.

٩٥ انظر، عموماً،

Al-Haq, "Engineering Community: Family Unification, Entry Restrictions and other Israeli Policies of Fragmenting Palestinians" (2019), available at: <<http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/engineering-community-family-unification-entry-restrictions-and-other-israeli-policies-of-fragmenting-palestinians>>.

بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣، تم رفض أكثر من ثلث طلبات لم الشمل في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة. ومنذ عام ٢٠٠٦، لا يُسمح بتاتاً للأزواج من القدس وغزة بتقديم طلبات لم الشمل.^{٩٦} يذكر أن هذا القانون قد ألغي بتاريخ ٦ يوليو/تموز ٢٠٢١.

وبينما تتولى وزارة الداخلية الإسرائيلية تسجيل الأطفال الفلسطينيين المولودين في إسرائيل أو القدس الشرقية لأب وأم يحملان إقامة في القدس،^{٩٧} تتم معاملة أطفال الأسر «المختلطة» بشكل مختلف ويرثون حالة عدم اليقين الدائمة فيما يتعلق بوضعهم بالولادة. ولا يستطيع العديد من الآباء الفلسطينيين لما يُسمى بالعائلات «المختلطة»، التي يحمل فيها أحد الوالدين فقط الإقامة في القدس، تأمين إقامة دائمة في القدس لأطفالهم بسبب متطلبات وزارة الداخلية الإسرائيلية المتعددة والمتغيرة باستمرار فيما يتعلق بتسجيل الأطفال؛ في الحالات التي لا يولد فيها الابن في مستشفى إسرائيلي أو أحد مستشفيات القدس الشرقية، و/أو لا يحمل أحد الوالدين تصريح إقامة في القدس.^{٩٨} ولا يحصل الأطفال المولودون لأبوين من القدس الشرقية على رقم هوية في المستشفى. فعوضاً عن ذلك، يتعين عليهما تقديم طلب لتسجيل الولادة في وزارة الداخلية، مع إثبات بأن «مركز حياتهم» هو القدس.^{٩٩}

٢-٣-٢ السياسات الإسرائيلية لمصادرة الأراضي في القدس

منذ عام ١٩٤٨، كانت الاداة الرئيسية التي استخدمتها إسرائيل لتعزيز سياساتها الاستعمارية هي القانون، بما في ذلك القوانين التي تيسر نزع ملكية الأراضي الفلسطينية من أصحابها. كان الفلسطينيون عام ١٩٤٨ يمتلكون غالبية الأراضي فيما بات يعرف باسم إسرائيل، والتي كان كثير منها يصنف على أنه أراضٍ أميرية، وجزء آخر يصنف على أنه أراضٍ موات، وجزء آخر يصنف على أنه أراضٍ متروكة، وما نسبته ٤٨٪ تقريباً كملكية خاصة. في أعقاب النكبة بفلسطين، صادرت حكومة إسرائيل والصندوق القومي اليهودي ٩٣٪ من الأراضي الفلسطينية، بما فيها الأراضي الواقعة في ٣٧٢ بلدة وقرية فلسطينية، والتي جرى تهجير سكان العديد منها ومحوها وطمس معالمها على يد القوات الصهيونية.^{١٠٠} في يومنا

٩٦ انظر: Visualizing Palestine, "Living under Policies of Colonisation in Jerusalem" - October 2016

٩٧ انظر:

CCPRJ, "Israel's Occupation, 50 Years and Continuing" (2018) 18, available at: <https://www.civiccoalition-jerusalem.org/uploads/9/3/6/8/93682182/50_years_final_with_footnotes__1_.pdf>

٩٨ انظر:

A/HRC/27/NGO/44, General Assembly, "Written statement submitted by the BADIL Resource center for Palestinian Residency and Refugee rights, a non- governmental organization in special consultative status" (27 August 2014), available at: <<http://www.badil.org/phocadownloadpap/legal-advocacy/un-human-rights-council/2014/Written%20statement%20submitted%20by%20the%20BADIL%20Resource%20center%20for%20Palestinian%20Residency%20and%20Refugee%20rights-%20End%20Israels-%20policy%20of%20discriminatory%20child%20registration%20in%20Jerusalem.pdf>>

٩٩ المصدر السابق.

١٠٠ انظر: Jewish Affairs, (1950) Volume 511

هذا، لا يملك السكان الفلسطينيون الأصليون سوى ٣٪ تقريباً من الأراضي في إسرائيل.^{١٠١} وقد تيسر نقل ملكية الأراضي على هذا النطاق الواسع من خلال قانونين إسرائيليين بارزين؛ وهما: قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وقانون حيازة الأراضي لعام ١٩٥٣ (الدعاوى والتعويضات). وينص القانون الأول على مصادرة الممتلكات التي تعود للاجئين والمهجرين الفلسطينيين الذين طُردوا من البلاد أو فروا منها أو غادروها بعد يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما بسبب الحرب، ووضعها تحت سلطة حارس أملاك الغائبين، وهي وكالة تابعة لدولة إسرائيل. وحدد القانون الثاني أن الأملاك التي استولت عليها إسرائيل من الفلسطينيين «لأغراض التنمية الضرورية والاستيطان والأمن» في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٥٣ قد تم الاستيلاء عليها من قبل سلطة التطوير دون مقابل، باستثناء التعويض المالي الذي يُدفع لأصحاب الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها.

لتحقيق الغاية نفسها، نص قانون إدارة أراضي إسرائيل لسنة ١٩٦٠ على إنشاء إدارة أراضي إسرائيل لتبني السياسة التي ينبغي اعتمادها في أراضي إسرائيل. وتم ترشيح أعضاء مجلس إدارة أراضي إسرائيل من قبل الحكومة الإسرائيلية، مع تخصيص نصف المقاعد في هذا المجلس للحكومة ونصفها الآخر لأعضاء الصندوق القومي اليهودي، مما يمنح المجلس طابعاً عاماً وخاصاً في الوقت ذاته، مع السماح للصندوق الوطني اليهودي بالاضطلاع بدور أساسي في صياغة السياسات التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في قطاع الأراضي. وفي الآونة الأخيرة، سمح قانون (حيازة الأراضي للأغراض العامة) – التعديل رقم ١٠ لعام ٢٠١٠ - لوزير المالية الإسرائيلي بمصادرة الأراضي «لأهداف عامة». ويوسع هذا التعديل صلاحيات وزير المالية الإسرائيلي في مصادرة الأراضي «لأهداف العامة»، والتي بموجب القانون تشمل إنشاء المدن وتطويرها، في نفس الوقت يسمح فيه للوزير بأن يعلن عن أهداف جديدة. ويرمي هذا التعديل إلى منع الفلسطينيين في إسرائيل (أراضي عام ١٩٤٨) من رفع دعاوى قضائية لاستعادة أراضيهم التي صادرتها الدولة.^{١٠٢}

وفي القدس الشرقية المحتلة لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلية تعمل منذ احتلالها في أعقاب حرب ١٩٦٧ على بناء طوق من المستوطنات ذات المواقع الإستراتيجية التي تطوق الضواحي الشمالية والشرقية والجنوبية للقدس، وتخصّصها لليهود الإسرائيليين فقط. لقد أقامت إسرائيل ١١ مستوطنة غير قانونية

١٠١ انظر:

Adalah, "The Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel" (March 2011) 31, available at: <https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/upfiles/2011/Adalah_The_Inequality_Report_March_2011.pdf>.

١٠٢ انظر:

Adalah, "New Discriminatory Laws and Bills in Israel" (29 November 2010), available at: <http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/dplc/dv/adallah_discriminatory_isra/adallah_discriminatory_israel.pdf>.

تحت إدارة بلدية القدس الإسرائيلية، ونقلت إليها^{١٠٣} ٢٠٩,٢٧٠ مستوطنًا إسرائيليًا لاستعمار الشطر الشرقي من المدينة. ويقطن حوالي ٢,٨٠٠ منهم بشكل غير قانوني في البلدة القديمة من القدس.^{١٠٤} علاوةً على ذلك، يتغلغل جدار الضم والتوسع،^{١٠٥} الذي لا تزال إسرائيل تعمل على بنائه منذ عام ٢٠٠٢ في القدس الشرقية المحتلة والمناطق المحيطة بها على نحو يعزل الأحياء المكتظة بالسكان الفلسطينيين ويفصلها عن المدينة.^{١٠٦} تهدف إسرائيل، من خلال عملها المتواصل على توسيع المستوطنات وتشيد جدار الضم والتوسع وفي إطار ينطوي على انتهاك حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، إلى تعزيز التوازن الديموغرافي الإسرائيلي-المهودي في القدس، وعزل أحياء فلسطينية بكاملها والحيلولة دون نمو السكان الفلسطينيين في جميع أنحاء المدينة.

في غضون ذلك، يلعب المشروع الاستيطاني الإسرائيلي المتمدد دوراً محورياً في عزل القدس وسكانها الفلسطينيين بشكل فعليّ عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن الشواهد على ذلك، المخططات التي وضعتها إسرائيل لما يسمى منطقة (E1) الواقعة على الطرف الشرقي للقدس في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة، والتي تحتل موقعاً جغرافياً إستراتيجياً لبناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها. وعلى الرغم من أن منطقة (E1) تشكل مكاناً للتجمعات السكانية البدوية الفلسطينية، فقد سعت إسرائيل إلى تهجير هؤلاء الفلسطينيين قسراً من هذه المنطقة من أجل توسيع مشروعها الاستيطاني غير القانوني ولضمان بسط سيطرتها الإستراتيجية على الطريق الرئيسي الذي يربط القدس بمنطقة الأغوار، وهي منطقة غنية بالموارد الطبيعية.^{١٠٧} ويفيد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في أحد تقاريره أن ٤٦ تجمّعاً بدوياً، بأوي ما يقرب من ٧,٠٠٠ فلسطيني معرضون لخطر التهجير القسري.^{١٠٨} وبذلك، طُرحت مشاريع قوانين إسرائيلية بشأن ضم المستوطنات المقامة في منطقة (E1) إلى القدس من أجل تنفيذ خطة «القدس الكبرى» بهدف بلوغ أغلبية ديموغرافية من اليهود الإسرائيليين في المدينة، مع إعاقة التواصل الجغرافي لمناطق الضفة الغربية المحتلة وتقطيع أوصالها،^{١٠٩} وعزل القدس عزلاً تاماً عن

١٠٣ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، «المستوطنات»، (١٦ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٩)، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.btselem.org/arabic/settlements>>

١٠٤ انظر:

Betty Herschman, "How Jewish Settlers Are Cementing Their Rule Over Palestinians in Jerusalem" (Haaretz, 15 November 2018), available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-how-jewish-settlers-are-cementing-their-rule-over-palestinians-in-jerusalem-1.6655809>>

١٠٥ انظر البحث ٢٠٣-١ «سياسة إغلاق القدس وجدار الضم والتوسع» في هذا التقرير.

١٠٦ انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، [٢٠٠٤]، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٣٦، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>>

١٠٧ انظر:

Jonathan Lis, "Israeli Bill to Annex Jerusalem-area Settlement Will Include Controversial E1 Area" (Haaretz, 19 January 2017), available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-israeli-bill-to-annex-settlement-to-include-controversial-e1-area-1.5487449>>

١٠٨ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «التجمعات البدوية التي يهددها خطر التهجير القسري | أيلول/سبتمبر ٢٠١٤» (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ochaopt.org/ar/content/bedouin-communities-risk-forcible-transfer-september-2014-0>>

١٠٩ المصدر السابق.

بقية أنحاء الضفة الغربية.^{١١٠}

وبذلك، غدت تجمعات البدو والرعاة الفلسطينيين المقيمين في منطقة (E1) هدفاً لممارسات إسرائيلية قاسية لخلق بيئة قسرية غايتها تيسير تهجيرهم قسراً للسماح بالتوسع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني. فعلى سبيل المثال، في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٨، حكمت المحكمة العليا الإسرائيلية لصالح هدم مساكن التجمع البدوي الفلسطيني بأكمله في الخان الأحمر في المنطقة (E1). يمنح حكم محكمة العدل العليا الحكومة الإسرائيلية فعلياً سلطة تنفيذ التهجير القسري بحق ١٧٣ فلسطينياً، ما يشكل جريمة حرب تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية.^{١١١} لم يتم تنفيذ الهدم حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ولكن من خلال هدمها للخان الأحمر، إن تم، ستكتمل إسرائيل تقسيم الضفة الغربية وشطرها إلى نصفين، بحيث تربط المستوطنات الإسرائيلية بالقدس من جهة، مع تعطيل التواصل الجغرافي للضفة الغربية. ولا يزال سكان الخان الأحمر عُرضة لخطر النقل القسري.

٢-٣-١ سياسة إغلاق القدس وجدار الضم والتوسع

نفذت إسرائيل سياستها في فرض إغلاق دائم للقدس في البداية كإجراء «أمّني» شامل في أعقاب اندلاع الانتفاضة الأولى. وما تعنيه هذه السياسة في جوهرها يكمن في عزل القدس من النواحي المادية والقانونية والإدارية عن بقية أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال بناء جدار الضم والتوسع، وإقامة نقاط التفتيش العسكرية، وفرض «نظام تصاريح» للفلسطينيين من سكان المواقع الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة للوصول إلى القدس. قبل الاحتلال الإسرائيلي، كانت القدس مركز الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية الفلسطينية والقلب النابض للاقتصاد الفلسطيني. أما اليوم، فبات الملايين من الفلسطينيين معزولين تماماً عن القدس، ولا يمكنهم الوصول إليها إلا بصعوبة بالغة. ونتيجةً لذلك، يتعين على الفلسطينيين من أبناء بقية مدن وقرى الضفة الغربية الحصول على تصاريح عسكرية سارية المفعول من سلطات الاحتلال الإسرائيلي كي يتمكنوا من الوصول إلى القدس. وهذه التصاريح خاضعة لقيود من ناحية الفترة الزمنية التي تسري فيها، ولا يتاح لهم دخول المدينة إلا من خلال نقاط تفتيش محددة، وبعد الخضوع لإجراءات مذلة، وخطيرة في بعض الأحيان. تنطبق هذه الإجراءات التعسفية والقيود المفروضة على حرية التنقل حصرياً على الفلسطينيين وليس على المستوطنين الإسرائيليين

١١٠ بتسليم، «مخطط E1 وإسقاطاته على حقوق الإنسان في الضفة الغربية» (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، على الموقع الإلكتروني: https://www.btselem.org/arabic/settlements/20121202_e1_human_rights_ramifications

١١١ انظر:

Al-Haq, "Al-Haq Submits Urgent Appeal to UN on Planned Destruction of Khan Al-Ahmar" (1 June 2018), available at: <http://www.alhaq.org/advocacy/6194.html>;

المادة (٢٨)(أ)(٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)؛ بتسليم، «ثلاثة قضايا في المحكمة العليا صادقا للدولة على اقتراح جريمة حرب» (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٨)، على الموقع الإلكتروني:

https://www.btselem.org/arabic/communities_facing_expulsion/20180527_supreme_court_greenlights_war_crime_in_khan_al_ahmar

الذين يقيمون بشكل غير قانوني في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة ويتمتعون بالقدرة التامة على الوصول إلى القدس وبلوغها دون عوائق.

أحد الإجراءات الرئيسية التي عززت إسرائيل من خلالها عزلة مدينة القدس هو جدار الضم والإغلاق ونظام التصاريح المرتبط به. ففي هذا المضمّر، في فتاها لعام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأت محكمة العدل الدولية أن بناء جدار الضم يمكن أن يصل إلى مستوى الضم الفعلي للأرض المحتلة. من حيث أنه يُنشىء «أمر واقع على الأرض يمكن أن يصبح دائماً»^{١١٢} ومن المؤشرات على أهداف إسرائيل في بناء جدار الضم والتوسع، ينحرف مسار جدار بشكل كبير عن خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩، حيث تشير التقديرات التي نشرها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن الجدار عند اكتمال بنائه، سيمر ٨٥٪ منه عبر أراضي الضفة الغربية المحتلة، وسيمر ١٥٪ فقط من منه على طول الخط الأخضر، مما يؤدي إلى فصل ما يقرب من ٩,٥٪ من الأرض الفلسطينية عن الضفة الغربية.^{١١٣} وفي ظل الأهداف الديموغرافية لإسرائيل، عمل جدار الضم على إعادة رسم الحدود البلدية لمدينة القدس، حيث تهدد إسرائيل بإزالة الأحياء الفلسطينية المكتظة بالسكان، بما في ذلك مخيم شعفاط للاجئين وعناتا وكفر عقب، من خلال توجيه مسار الجدار الضم على نحو تفصل فيه بين هذه الأحياء ووسط القدس.

ولا تتلقى الأحياء الفلسطينية الواقعة خلف جدار الضم والتوسع سوى النزر اليسير من خدمات البلدية (بلدية القدس الإسرائيلية)، ولا تمارس إسرائيل سوى قدر ضئيل من الرقابة على ظروف الإقامة والبناء فيها. في هذه المناطق، إلى جانب تكاليف المعيشة الأرخص، وندرة قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بهدم المنازل التي تم بناؤها دون ترخيص، يمكن إن تعيش العائلات «المختلطة» التي تضم أزواجاً من القدس وبقية مدن وقرى الضفة الغربية معاً دون الحاجة إلى تصريح لم شمل الأسرة من السلطات الإسرائيلية. على هذا النحو، على الرغم من الازدحام الشديد، إلا أن النمو السكاني الفلسطيني في المناطق الواقعة خلف جدار الضم لا يزال في ارتفاع وذلك مع ازدياد أعداد العائلات الفلسطينية التي تنتقل إليها بسبب أزمة الإسكان التي تفتعلها إسرائيل، وبسبب المساكن الأقل تكلفة والأكثر وفرة في هذه الأحياء الواقعة خلف الجدار.^{١١٤} في الوقت نفسه، قد يشكل تشجيع الفلسطينيين على الانتقال إلى الأحياء المقدسية الواقعة خلف الجدار «مصيدة يقعون في حبالها» بالنظر إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد تعيد

١١٢ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، [٢٠٠٤]، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٣٦، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>، الفقرة ١٢١.

١١٣ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «في دائرة الضوء: المستجدات المتعلقة بالجدار» (تموز/يوليو ٢٠١١)، ص. ٢، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_barrier_update_july_2011_arabic.pdf>

١١٤ انظر:

Jonathan Cook, "How Israel is 'cleansing' Palestinians from Greater Jerusalem" (Middle East Eye, 23 November 2017), available at: <https://www.middleeasteye.net/news/how-israel-cleansing-palestinians-greater-jerusalem>.

رسم الحدود البلدية لمدينة القدس في أي لحظة بطريقة تستثني فيها هذه الأحياء من المدينة.^{١١٥} وفق التقديرات الحالية، يسكن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ فلسطيني في أحياء القدس الواقعة خلف جدار الضم والتوسع، بما في ذلك في مخيم شعفاط للاجئين وعناتا وكفر عقب، ويشكلون حوالي ثلث سكان القدس الفلسطينيين.^{١١٦} ومن شأن عزل هذه الأحياء وإقصائها عن الحدود البلدية للقدس أن يغير التركيبة السكانية في القدس تغييرًا جذريًا لصالح الأغلبية اليهودية الإسرائيلية في المدينة.

٢-٣-٢ تقسيم التجمعات السكانية من خلال سياسات التخطيط والتقسيم التمييزي

يسعى نظام التخطيط والتقسيم الإسرائيلي القائم على التمييز إلى ضمان سيطرة إسرائيل الحصرية على القدس الشرقية المحتلة. عندما ضمت إسرائيل القدس الشرقية في عام ١٩٦٧، ألغت المخططات الهيكلية الأردنية التي كانت سارية المفعول في القدس الشرقية، بينما لم تفعل ذلك لقوانين التخطيط الأردنية التي كانت نافذة في بقية أنحاء الضفة الغربية. ولم تقدم بلدية القدس الإسرائيلية مخططها العام للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية إلا في مطلع العقد التاسع من القرن الماضي.^{١١٧} ويصنف المخطط الهيكلي الذي وضعته إسرائيل مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية باعتبارها «مناطق خضراء» و«متنزهات وطنية» يحظر على الفلسطينيين البناء فيها.^{١١٨} حتى الآن، تم إنشاء أربع حدائق وطنية في القدس الشرقية، ضمن الحدود البلدية للمدينة، بما في ذلك على الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة والأراضي الواقعة داخل أو بالقرب من المناطق المبنية في الأحياء والقرى الفلسطينية.^{١١٩}

وفقًا لقوانين التخطيط الإسرائيلية المعمول بها، يجب على الفلسطينيين من أبناء القدس الحصول على تصريح بناء من بلدية القدس الإسرائيلية من أجل البناء على أراضيهم. ومع ذلك، لا يتمكن الفلسطينيون عادة من الحصول على تصريح بناء إما بسبب عدم وجود مخطط حضري لمناطقهم أو لأن الأرض مخصصة «للمنفعة العامة» أو لاعتبارها «أراضي طبيعية مفتوحة».^{١٢٠} ولم تتحقق أبدًا الأهداف العامة – المتنزهات والملاعب والمدارس والمراكز المجتمعية وما شابهها - التي كانت متوخاة من

١١٥ للاستزادة حول سياسة «مركز الحياة»، انظر:

Al-Haq, "The Jerusalem Trap" (2019) 14, available at: <<http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/the-jerusalem-trap>>

١١٦ انظر:

OCHA, "East Jerusalem" (December 2018), available at: <https://www.ochaopt.org/sites/default/files/wb_thematic_9_0.pdf>.

١١٧ بتسليم، «مساكن إسرائيل لتغيير الواقع الديمغرافي في المدينة تجري على مستويات عدّة: مصادرة الأراضي وتقييد البناء» (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.btselem.org/arabic/jerusalem>>

١١٨ المصدر السابق.

١١٩ المصدر السابق.

١٢٠ انظر:

Jeff Halper, "The Three Jerusalems – Planning and Colonial Control" 8, available at: <https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/jq-articles/15_three_2.pdf>.

وراء «المناطق الخضراء» كمرافق عامة، بل بقيت أراضٍ محتفظ بها لتوسيع المستوطنات.^{١٢١} والجدير بالذكر أن مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة حتى «للمناطق الخضراء»، و«المتزهات الطبيعية» في الأرض المحتلة، محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي.^{١٢٢}

بحلول عام ٢٠١٧، تمت مصادرة ٣٥٪ من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية لصالح المستوطنات الإسرائيلية، كما صنفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ٢٢٪ من باقي الأراضي الفلسطينية باعتبارها مناطق خضراء يُحظر البناء عليها.^{١٢٣} خلال السنوات القليلة الماضية وافقت سلطات الاحتلال على ٧٪ فقط من طلبات البناء التي تقدم بها فلسطينيون في القدس.^{١٢٤} وفي الوقت الذي تبلغ فيه نسبة الموافقة على البناء الفلسطيني ٢٥-٥٠٪ من الكثافة المسموح بها في مناطق معينة في القدس فإنها تبلغ ٧٠-١٢٥٪ من الكثافة المسموح بها في منطقة ما بالنسبة لليهود الإسرائيليين،^{١٢٥} مما يبرز الطبيعة التمييزية لمنح التراخيص.^{١٢٦} وفي ظل هذه السياسات التمييزية في مجال التخطيط والتنظيم، لم تخصص سوى نسبة لا تتعدى ١٣ في المائة من مساحة القدس الشرقية لبناء الفلسطينيين، وتقع هذه المساحة ضمن مناطق تكتظ بالعمران في الأصل.^{١٢٧}

علاوة على ذلك، لا يستطيع الفلسطينيون في القدس الشرقية تحمّل الخضوع لإجراءات طويلة ومكلفة ومعقدة للحصول على رخص البناء هذه.^{١٢٨} وعلى خلاف القدس الغربية، تفتقر مساحة ليست بالصغيرة من الأراضي في القدس الشرقية المحتلة إلى التسجيل وتستلزم اتباع إجراءات مكلفة بغية

١٢١ المصدر السابق.

١٢٢ المادة ٤٦، لائحة لاهاي (١٩٠٧).

١٢٣ ومن الأدلة على هذه السياسة أن إسرائيل أعلنت في العام ١٩٧٤ عن حديقة أسوار القدس (١,١٠٠ دونم) بالقرب من البلدة القديمة. وفي العام ٢٠٠٠، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن حديقة وادي تصوريم (١٦٥ دونمًا) على مساحة من جبل المشارف.

١٢٤ نير حسون، «7% of Jerusalem Building Permits Go to Palestinian Neighborhoods»، صحيفة هآرتس باللغة الإنجليزية، ٧ كانون أول/ديسمبر ٢٠١٥، وتم التحديث بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، متوفر على الرابط التالي:

<<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-only-7-of-jlem-building-permits-go-to-palestinian-neighborhoods-1.5432437>>، تم الدخول للموقع بتاريخ ٦ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٢١.

١٢٥ مشروع حكيم، «Planning and Zoning Away Palestinian Space» متوفر على الرابط التالي: <http://haqocom.ps/ar/node/423#_ftnref1>

تم الدخول للموقع بتاريخ ٦ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٢١.

١٢٦ انظر:

Haqocom, "Planning and Zoning Away Palestinian Space and Homes", available at: <http://haqocom.ps/ar/node/423#_ftnref1>.

١٢٧ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «القدس الشرقية: مخاوف إنسانية أساسية» (١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_Jerusalem_FactSheet_august2014_arabic.pdf>.

١٢٨ انظر:

Haqocom, "Planning and Zoning Away Palestinian Space and Homes", available at: <http://haqocom.ps/ar/node/423#_ftnref1>.

تسجيلها، بما يشمل تقديم المسوحات التحليلية.^{١٢٩} وحتى عند تسجيل هذه الأراضي، يلقي عدد ليس بالقليل من طلبات الترخيص الرفض. وفي هذا السياق، وبالنظر إلى النمو السكاني الطبيعي والنقص الحاد في المساكن الذي سببته إسرائيل، يجد الفلسطينيون أنفسهم في وضع يُضطرون فيه إلى البناء دون الحصول على الرخص المطلوبة من بلدية القدس الإسرائيلية. وتردّ إسرائيل على أعمال البناء دون تصاريح من خلال تطبيق تعليمات البناء الإسرائيلية واستهداف تلك الوحدات السكنية بأوامر الهدم. ومع ذلك، يُحظر على إسرائيل بموجب القانون الدولي تطبيق قوانينها المحلية على الأراضي المحتلة لأنها ليست ذات سيادة هناك.^{١٣٠} لا ينتهك هذا التجاوز في الأرض المحتلة فقط المادة ٤٣ من لائحة لاهاي التي تنظم إدارة السلطة المحتلة للأراضي المحتلة، بل إنه ينتهك كذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر تدمير الملكية الخاصة دون ضرورة عسكرية وخارج إطار العمليات العسكرية.^{١٣١}

وعلى مدى الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما يقرب من ٧٣٣ منزلًا ومبنى يعود للفلسطينيين، ما أسفر عن تهجير قسري طال ٢,٢٦٢ فلسطينيًا، من بينهم ١,١٩٦ طفلًا.^{١٣٢} وخلال الربع الأول من العام ٢٠١٩، وثقت مؤسسة الحق هدم ٢٥ مبنىً في قرية وادي ياصول وحدها في القدس الشرقية.^{١٣٣}

تشكل السياسات الإدارية والتخطيط الحضري الإسرائيلية في القدس أدوات أساسية لضمان وجود أغلبية سكانية يهودية إسرائيلية، إلى جانب استمرار تهجير الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم وأراضيهم ونزع ملكيتها منهم. في الوقت الحالي، لدى السلطات الإسرائيلي ثلاثة مخططات هيكلية لمدينة القدس.^{١٣٤} نشر الأول، المعروف باسم «المخطط الهيكل العام للقدس ٢٠٢٠»، للمرة الأولى عام ٢٠٠٤، وهو عبارة عن مخطط عمراني حضري يشمل المدينة بأسرها ويخصص مساحة لا تزيد عن ١٣ في المائة من القدس الشرقية لتطوير التجمعات السكانية الفلسطينية، ويضمن بالتالي «التوازن الديموغرافي»، حسبما يرد صراحة في المخطط نفسه.^{١٣٥} تظل الخطة الهيكلية غير مصدق عليها لتجنب المراجعة العامة المطلوبة بموجب القانون الإسرائيلي. ومع ذلك، فهو بمثابة وثيقة سياسية أو خطة أولية تسعى إلى تغيير

١٢٩ انظر:

Norwegian Refugee Council, "Applying for a Building Permit in East Jerusalem" (February 2017) 2, available at: <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/application_4_building_permit_memo.pdf>.

١٣٠ المادة ٤٣، لائحة لاهاي (١٩٠٧)؛ والمادة ٦٤، اتفاقية جنيف الرابعة. (١٩٤٩).

١٣١ انظر المواد ٤٦، ٥٢ و ٥٣ من لائحة لاهاي، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٣٢ الإحصائيات محفوظة لدى دائرة الرصد والتوثيق، مؤسسة الحق.

١٣٣ دائرة الرصد والتوثيق، مؤسسة الحق، الإحصائيات من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٩.

١٣٤ انظر:

Nur Arafah, "Which Jerusalem? Israel's Little-Known Master Plans" (Al Shabaka, May 30 2016), available at: <<https://al-shabaka.org/briefs/jerusalem-israels-little-known-master-plans/>>.

١٣٥ المصدر السابق.

تركيبة القدس وتكوينها. ويمثل المخطط الثاني، «مخطط ماروم»، خطةً حكومية إسرائيلية مدتها خمس سنوات «لتطوير» القدس «كمدينة دولية، رائدة في التجارة ونوعية الحياة في المجال العام»، وتقوم سلطة تطوير القدس على تنفيذه. ويخصص هذا المخطط السياحة باعتبارها القطاع الاقتصادي الرئيسي الذي يسهم في تنمية مدينة القدس، إلى جانب صناعات التكنولوجيا العالية، بما في ذلك صناعة التكنولوجيا الحيوية.^{١٣٦} ويُعرف المخطط الثالث، «المخطط العام للقدس ٥٨٠٠»، المعروف أيضاً باسم «خطة القدس ٢٠٥٠»، والذي يهدف إلى تحويل القدس إلى معلم جذب سياحي عالي التقنية بحلول العام ٢٠٥٠. ويقدم المخطط الهيكلي «القدس ٥٨٠٠» بوصفه خطة غير سياسية تعزز «السلام من خلال الازدهار الاقتصادي»، ولكنها تثبت فيه أهدافها الديموغرافية.^{١٣٧} وفي الواقع، يقترح هذا المخطط استثمار ١٢٠ مليار دولار أمريكي لتحفيز توجيه الإسرائيليين إلى القدس وقلب التوازن الديموغرافي لصالحهم، لغايات استعمارية.^{١٣٨}

الخلاصة

أكد الجزء الأول من هذا التقرير أنه كان لدى إسرائيل نية فورية لضمّ مدينة القدس، والتي بدأت في عام ١٩٤٨، وهي خطوة عرفت كل من إسرائيل والمجتمع الدولي أنها ملوثة بعدم الشرعية. تواصلت إجراءات الضم في عام ١٩٦٧، وغدت إسرائيل تفرض سيادتها وقوانينها المحلية على القدس الشرقية، وعمدت في عام ١٩٨٠ على ضم القدس الشرقية بموجب «القانون الأساس» الذي سنته لهذه الغاية. ويركز الفصل الثاني أدناه على التسلسل الزمني لمشاريع القوانين والتشريعات التي عُرضت على الكنيست عام ٢٠١٧ وحوله، من أجل توسيع المدينة بشكل كبير، وضم المزيد من أراضي الضفة الغربية.

١٣٦ معهد القدس لبحث السياسات، على الموقع الإلكتروني: <tag_items_type=projects&٢٧٩=https://jerusalemstitute.org.il/topics/?tag_id>

١٣٧ مخطط القدس ٥٨٠٠: رؤية القدس ٢٠١٠-٢٠٥٠ (عرض توجيبي)، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3nsRN7H>

١٣٨ المصدر السابق، ص. ٢٢.

الفصل الثاني



الخط النهائية للاستعمار الإسرائيلي لمنطقة القدس المحتلة

٣

أسفر اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة إسرائيل في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ونقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس عن عقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة على الفور، وتلاها اعتماد القرار (A/RES/ES-10/L.22) الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً حماية الوضع القانوني للقدس وعدم تغييره. ويبين هذا الفصل أن التحول الذي طرأ على ممارسة الولايات المتحدة قد استند إلى تدابير إسرائيلية داخلية اتسمت بقدر أكبر من الجرأة خلال العام الذي سبق الاعتراف، والتي تدل على نية إسرائيل تغيير وضع القدس تغييراً جذرياً وضم مساحات إضافية من أراضي الضفة الغربية. ويوثق الجزء التالي ويتناول بالتحليل سلسلة مشاريع القوانين والإجراءات التشريعية التي قُدمت للبرلمان الإسرائيلي (الكنيست) بهدف تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس والتركيب الديموغرافية فيها.

١-٣ التشريعات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير وضع القدس

خلال عام ٢٠١٧، أطلق البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) عدداً من مشاريع القوانين التي سعت إلى التغيير الدائم للطابع الديموغرافي في القدس، بما في ذلك خطط لتوسيع الحدود البلدية للمدينة لتسهيل الدمج القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في حدود المدينة.^{١٣٩} وتستعرض المباحث التالية مشاريع القوانين المدرجة في هذه الأونة على جدول أعمال الكنيست للنظر فيها (اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩). وتكمن الغاية المتوخاة من مشاريع هذه القوانين، في حال تمريرها وسنها، إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس وتركيبها الديموغرافية تغييراً جذرياً. وتجدر الإشارة إلى أن بعض مشاريع القوانين المذكورة قد رُفضت، بيد أننا نسلط الضوء عليها لإبراز ما تقوم به من استهداف واسع النطاق للقدس في التشريعات المقترحة أمام الكنيست.

جدول يبين بعض الإجراءات التشريعية الإسرائيلية الهادفة لتغيير وضع القدس

تغيير الحدود البلدية	عنوان مشروع القانون	رقم مشروع القانون	تاريخ تقديمه	حالته
١	الأمر بشأن التنظيم والإدارة بموجب المادة ١١ (ب) من الأمر بشأن التنظيم والإدارة، أصدرت الحكومة الإسرائيلية مرسومًا ينص على توسيع نطاق تطبيق القانون الإسرائيلي ليشمل ٧٠ كيلومترًا مربعًا من الأرض المحتلة.		١٩٦٧	اعتمد في العام ١٩٦٧
٢	قانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل ينص قانون القدس على أن القدس «الكاملة والموحدة» هي عاصمة إسرائيل ويقرر ضمها دون سند قانوني. "قانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل" ذا طابع إعلاني، بالنظر إلى أنه جرى تدبير أمر الضم في العام ١٩٦٧ من خلال مرسوم صدر بموجب قانون التنظيم والإدارة. ويضفي القانون المذكور قيمة دستورية على الضم.		١٩٨٠	اعتمد في العام ١٩٨٠
٣	مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (التعديل رقم ٢) – الولاية القضائية	P/20/4346	٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٧	اعتمد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٤	مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (التعديل رقم ٢ – بنود تتعلق منطقة نفوذ القدس والأغلبية المطلوبة لتغييرها) – الولاية القضائية	P/20/4524	٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٧	عرض على الكنيست للقراءة التمهيدية
٥	قانون مقترح لإنقاذ القدس كعاصمة يهودية وديمقراطية، ٢٠١٧	P/20/4546	٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٧	خُذِفَ من جدول الأعمال في ١٥-١١-٢٠١٧
٦	مشروع قانون «القدس وبناتها»، ٢٠١٧	P/20/4386	١٠ تموز/ يوليو ٢٠١٧	عرض على الكنيست للقراءة التمهيدية

عرض على الكنيست للقراءة التمهيدية	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧	P/20/4109	مشروع قانون «القدس وبناتها»، ٢٠١٧	٧
وُضع على جدول أعمال الكنيست	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧	P/20/4109	مشروع قانون القدس الكبرى، ٢٠١٧	٨

٣-١-١ قانون تسوية (تبييض) الاستيطان في يهودا والسامرة، ٢٠١٧

في شباط/فبراير ٢٠١٧، سنَّ البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) قانوناً بشأن تبييض المستوطنات في «يهودا والسامرة»، والذي يهدف إلى «تسوية أمور الاستيطان الإسرائيلي في يهودا والسامرة، ومواصلة تعزيزه وتطويره»^{١٤٠} في حالة وجود «شك» حول ملكية الأرض الواقعة في الضفة الغربية وتم بناء المستوطنة «بحسن نية»، بما في ذلك المستوطنات في محيط القدس الشرقية، تسجل الدولة العقار على أنه ملك للحكومة الإسرائيلية. عندما يتم تحديد مالك الأرض، فإن الدولة ستملك الأرض وتعوض المالك عن رسوم الاستخدام. ينص القانون على أن الاستيلاء سيظل ساريًا حتى يتم التوصل إلى حل سياسي لوضع المنطقة.

في آب/أغسطس ٢٠١٨، نظرت المحكمة المركزية في القدس فيما إذا كانت البؤرة الاستيطانية غير القانونية في «ميتسبي كراميم»، التي سُئِدت على أرض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، وهي واحدة من ١٦ مستوطنة مدرجة ضمن قانون التسوية في «يهودا والسامرة»، قد سُئِدت بصورة تتنافى مع القانون، ولكن «بحسن نية»^{١٤١} ثم رُفِع طعن دستوري في هذا القانون أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية.^{١٤٢} قبل صدور الحكم في هذا الطعن، عينت الحكومة الإسرائيلية «لجنة زانديبرغ» لتقديم التوصيات بشأن التدابير البديلة لتأمين «التسوية» في حال إلغاء القانون. واقترح التقرير الذي أعدته اللجنة، من جملة مقترحات، تطبيق مبدأ جديد من مبادئ القانون المدني، كمبدأ السوق المفتوح من أجل تسوية المستوطنات المقامة على أراضي فلسطينية خاصة بأثر رجعي، حيث يجري إبرام صفقة بين الحكومة والمستوطنين الإسرائيليين على أساس «حسن النية»^{١٤٣} ويفترض تطبيق هذا المبدأ أنه يمكن الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية العامة للاستيطان وأن الأراضي المملوكة ملكية خاصة والتي تم الاستيلاء

١٤٠ القانون بشأن تسوية (تبييض) المستوطنات في يهودا والسامرة، ٢٠١٧-٥٧٧٧، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3vmlUk6>.

١٤١ انظر:

Jeffrey Heller, "Israeli court lines up behind unauthorized settlement" Reuters (29 August 2018), available at: <https://www.reuters.com/article/us-israel-palestinians-settlements/israeli-court-lines-up-behind-unauthorized-settlement-idUSKCN1LE0SX>.

١٤٢ محكمة العدل العليا ١٣٠٨/١٧، بلدية سلواد ضد الكنيست؛ محكمة العدل العليا ١٧/٢٠٥٥، رئيس مجلس قروي يبرود ضد الكنيست.

١٤٣ انظر:

Yesh Din, "The Age of Regularization: The Zandberg Committee Expropriation Report for Retroactive Authorization of Israeli Outposts and Illegal Construction in the Settlements: Analysis, Ramifications and Implementation" (2019) 17.

علما عن طريق الخطأ على اعتبار أنها أراضي فلسطينية عامة، يُمكن إضفاء الشرعية عليها على أنها مكتسبة «بحسن نية».^{١٤٤} وبصرف النظر عن التصنيف الذي تضعه إسرائيل للأراضي والذرائع التي تسوقها لتسويغ الاستيلاء عليها، فإن وضع اليد على الأراضي الفلسطينية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة، يخالف القانون الدولي الإنساني ويجوز ملاحظته قضائياً بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت دولة إسرائيل طلباً إلى محكمة العدل العليا لكي يتسنى لها أن تطبق قانون تنظيم السوق الإسرائيلي في الضفة الغربية ومبدأ السوق المفتوح، في قضية تتعلق بطعن من قبل مالكي العقارات الفلسطينيين على مصادرة أراضيهم لبناء بؤرة «ميتسي كراميم» الاستيطانية في عام ١٩٩٩،^{١٤٥} في أيار/مايو ٢٠١٩، غرد عضو الكنيست عن حزب الليكود، ميكي زوهر، لصالح تبني مشروع قانون يتجاوز محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قائلاً: «إن المحكمة العليا تتدخل في قرارات لا تعد ولا تحصى، بما في ذلك الاستيطان في أرض إسرائيل. نريد أن نضع حدًا لذلك. والفرصة السياسية سانحة أمامنا لكي نفعل ذلك».^{١٤٦} وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، أيدت المحكمة المركزية الطلب الذي رُفِع إليها بشأن مبدأ السوق المفتوح، وأصدرت حكماً في تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه لصالح المستوطنين، حيث وجهت أمراً إلى الفلسطينيين من مُلّاك الأراضي بدفع ١٥,٠٠٠ شيكل لقاء المصاريف التي تحمّلها المستوطنون و ٢٥,٠٠٠ لقاء المصاريف التي تكبدها الإدارة المدنية.^{١٤٧}

٣-١-٢ مشروع قانون القدس الكبرى المقترح، ٢٠١٧

في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، طرح عضو الكنيست يهودا غليك مشروع قانون القدس الكبرى، ٢٠١٧-٥٧٧٧ على جدول أعمال الكنيست للقراءة التمهيدية. الغاية المبتغاة من مشروع هذا القانون هو توسيع نطاق منطقة نفوذ دولة إسرائيل لكي تشمل منطقة «القدس الكبرى»، بحيث تضم القدس «والسلطات الملحقة بها». وتشمل ما تُسمى «السلطات الملحقة»، حسب ورودها في مشروع القانون، المستوطنات الإسرائيلية التالية إلى جانب المجالس المحلية للمستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية:

١٤٤ انظر:

B'Tselem, "Fake Justice: The Responsibility Israel's High Court Justices Bear for the Demolition of Palestinian Homes and the Dispossession of Palestinians" (February 2019) 18.

١٤٥ انظر:

Tovah Lazaroff, "State To Court: Settler 'Good Faith' Palestinian Land Seizure Can Be Legal" (12 March 2019), available at: <<https://www.jpost.com/Middle-East/State-to-court-Settler-good-faith-Palestinian-land-seizure-can-be-legal-583091>>.

١٤٦ انظر هذه التغريدة على الموقع الإلكتروني: <https://twitter.com/Ron_Skolnik/status/1131183074933448704>

١٤٧ انظر:

Arutz Sheva, "State: Reject Arabs' claims in Mitzpeh Kramim" (3 October 2019), available at: <<http://www.israelnationalnews.com/News/News.aspx/260153>>.

- بلدية مستوطنة بيتار عيليت،
- بلدية مستوطنة معاليه أدوميم،
- ومجلس محلي مستوطنة جفعات زئيف،
- ومجلس محلي مستوطنة ميفاسيريت تصيون،
- ومجلس إقليمي مستوطنة غوش عتصيون،
- ومجلس محلي مستوطنة إفرات،
- ومستوطنة كفار أدوميم،
- ومستوطنة ألون،
- ومستوطنة نوفي برات،
- ومستوطنة كيدار،
- ومستوطنة معاليه مخماس،
- ومستوطنة ميتسبي يريحو.

ويسعى مشروع القانون إلى إنشاء «مجلس القدس الكبرى»، برئاسة رئيس بلدية القدس. وعلاوةً على ذلك، يشترط مشروع القانون على الحكومة الإسرائيلية أن تعمل، بالشراكة مع «مجلس القدس الكبرى» على تشجيع ما يسمى «التمنية السكنية والاقتصادية» في المستوطنات الإسرائيلية الواقعة ضمن حدود القدس، «بما يشمل تطوير مناطق صناعية جديدة»، وتوسيع طرق المواصلات وشقها، وتعزيز المؤسسات التعليمية والثقافية والفنية، والارتقاء بخدمات الرفاه و«زيادة احتياطات الأراضي المتاحة للمباني السكنية في مناطق القدس الكبرى زيادة ملموسة»^{١٤٨}. وبذلك، يعالج مشروع القانون مشكلة المحافظة على الأغلبية الديموغرافية لصالح اليهود الإسرائيليين في مدينة القدس. ووفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:

«تم تقويض مكانة القدس باعتبارها المدينة الرائدة والأكثر حيوية في إسرائيل، وانتقل سكانها الأقوياء الرائدون إلى مدن «شفيللا» (الأراضي المنخفضة). سيتمكن مشروع القانون المقترح من تغيير هذا الاتجاه وسيساعد القدس على استعادة مكانتها باعتبارها رمز الشعب اليهودي وقلبه، وسيجمع أفضل القوى التي تزخر بها إسرائيل ويهود العالم من أجل النهوض بمدينة القدس»^{١٤٩}.

١٤٨ مشروع قانون القدس الكبرى، 2017-5777، (P/20/4158)، رُفِعَ إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ [٢٤ آذار ٥٧٧٧ بالتقويم العبري].

١٤٩ المذكرة الإيضاحية، مشروع قانون القدس الكبرى، 2017-5777، (P/20/4158)، رُفِعَ إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ [٢٤ آذار ٥٧٧٧ بالتقويم العبري].

على هذا النحو، يرمي مشروع القانون إلى استيعاب المستوطنات والمجالس الاستيطانية الإسرائيلية المقامة دون وجه قانوني ودمجها ضمن بلدية القدس. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تم تجميد مشروع قانون القدس الكبرى وشطبه من جدول أعمال اللجنة الوزارية للشؤون التشريعية في أعقاب معارضة الولايات المتحدة.^{١٥٠} ومع ذلك، فإن إلغاء مشروع القانون، الذي كان بحاجة إلى «إعداد دبلوماسي»، اعتُبر فقط «مرفوضاً في الوقت الحالي».^{١٥١}

٣-١-٣ مشروع قانون «القدس وبناتها»، ٢٠١٧

في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ أيضاً، تم تقديم مشروع قانون «القدس وبناتها» لعام ٢٠١٧ (المعروف أيضاً باسم «قانون بلدات القدس») إلى رئيس الكنيست ونوابه. وفي ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٧، عُرض مشروع القانون على الكنيست للمناقشة الأولية.^{١٥٢} ويسعى مشروع هذا القانون إلى توسيع الحدود البلدية للقدس بصورة جذرية من خلال ضم مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية إلى بلدية القدس، على الرغم من أنه يورد عددًا أقل من المستوطنات لإدراجها ضمن حدود البلدية من تلك الواردة في مشروع قانون القدس الكبرى، ٢٠١٧. وتشمل المستوطنات التي يوردها مشروع قانون «القدس وبناتها»:

- بلدية مستوطنة بيتار عيليت،
- وبلدية مستوطنة معاليه أدوميم،
- ومجلس محلي مستوطنة جفعات زئيف،
- ومجلس إقليمي مستوطنة غوش عتصيون،
- ومجلس محلي مستوطنة إفرات.

يعتبر مشروع القانون كذلك أن الأحياء الفلسطينية كفر عقب وحناتا ومخيم شعفاط، والتي تشكل جزءاً من بلدية القدس ولكن يفصل بينها جدار الضم والتوسع، ستُعتبر «بلديات بنات» القدس حسب التسمية الواردة فيه، بهدف فصلها عن المدينة في نهاية المطاف.^{١٥٣}

^{١٥٠} انظر:

Ramzy Baroud, "Creeping Annexation: Why Israel Shelved the 'Greater Jerusalem Law'" Foreign Policy Journal (9 November 2017), available at: <<https://www.foreignpolicyjournal.com/2017/11/09/creeping-annexation-why-israel-shelved-the-greater-jerusalem-law/>>

^{١٥١} انظر:

Tovah Lazaroff, "PM Delays Vote on Bill Annexing Greater Jerusalem After US Frowns on It", The Jerusalem Post (29 October 2017), available at: <<https://www.jpost.com/Israel-News/Politics-And-Diplomacy/PM-delays-vote-on-bill-annexing-Greater-Jerusalem-after-US-frowns-on-it-508689>>.

^{١٥٢} الكنيست، قاعدة بيانات التشريعات الوطنية، على الموقع الإلكتروني:

<<http://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionsearch&lawitemid=2019455>>.

^{١٥٣} مشروع قانون القدس وبناتها، ٢٠١٧-٥٢٦٧، مشروع قانون عرض للقراءة التمهيدية، على الموقع الإلكتروني:

<<http://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionsearch&lawitemid=2019455>>.

مرة أخرى، يدعم مشروع هذا القانون الخطة التي تبنتها إسرائيل لتغيير التركيبة الديموغرافية لمدينة القدس. فمن خلال ضم المستوطنات المحيطة بالقدس ودمجها باعتبارها «بلديات فرعية» في المدينة، فإن هذه البلديات ستحتفظ بقدر من السلطات البلدية في ذات الوقت الذي تعد فيه جزءاً من بلدية القدس.^{١٥٤} فعلى سبيل المثال، للمستوطنين المقيمين في المستوطنات التي يشملها الضم الحق في المشاركة في انتخابات بلدية القدس وهم يتمتعون باستقلالهم الذاتي على المستوى المحلي. وبموجب أحكام مشروع القانون، على وزير الداخلية الإسرائيلي أن يقرر بشأن توزيع الصلاحيات بين بلدية القدس والكتل الاستيطانية الخمس التي سيتم دمجها.^{١٥٥} ويبدو أن مشروع القانون ليس له سوى أثر ضئيل على الوضع الراهن للأحياء الفلسطينية الثلاثة الواقعة خلف جدار الضم والتوسع، والتي ترد في قائمة منفصلة، مع أنها ستبقى ضمن بلدية القدس.

وفي حال تم اعتماد مشروع هذا القانون ووضع هذه الخطة موضع التنفيذ، سيؤدي إلى تغيير كامل في التركيبة الديموغرافية الراهنة لمدينة القدس لصالح تأمين أغلبية يهودية إسرائيلية، حيث سينقل مشروع القانون نحو ١٢٠,٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يهودي إلى القدس، في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي وقواعده.^{١٥٦}

يتبع مشروع قانون الكنيست هذا، وغيره من القوانين، سياسة حزب الليكود بضم المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية وتوسيع نطاق القوانين والولاية القضائية الإسرائيلية عليها. في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قررت اللجنة المركزية لحزب الليكود، حزب رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي بنيامين نتنياهو، في قرار غير ملزم، ضم المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية إلى إسرائيل. وصرح وزير العمل والرفاه الإسرائيلي، حاييم كاتز، حينئذ بقوله: «إن يهودا والسامرة والقدس الكبرى ... جزء لا يتجزأ من أرض إسرائيل وستبقى كذلك إلى الأبد».^{١٥٧} اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ظل مشروع القانون مطروحاً للمناقشة الأولية على جدول أعمال الكنيست.

١٥٤ المصدر السابق.

١٥٥ المصدر السابق.

١٥٦ انظر:

Naomi Chazan, "Don't mess with Jerusalem" (Times of Israel, 6 November 2017), available at: <<http://blogs.timesofisrael.com/dont-mess-with-jerusalem/>>.

١٥٧ انظر:

Moran Azulay, Elior Levy, "Likud party calls for de-facto annexation of Israeli settlements: Likud's Central Committee votes to adopt non-binding resolution to apply Israeli sovereignty to the West Bank; 'We have the moral right and obligation towards our settler brothers,' says Public Security Minister Erdan" (Ynet News, 1 January 2018), available at: <<https://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5064594,00.html>>.

٣-١-٤ مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (تعديل - أغلبية مطلقة) أي أغلبية مؤهلة]]، ٢٠١٧

ينص قانون القدس الأساسي لعام ١٩٨٠ على أن «القدس كاملة وموحدة هي عاصمة إسرائيل» وهي مقر «رئيس الدولة، والكنيست، والحكومة والمحكمة العليا». كما يحظر القانون الأساس نقل السلطة على القدس «إلى هيئة أجنبية، سواء كانت سياسية أو حكومية أو إلى أي نوع آخر مماثل من الهيئات الأجنبية». كما ينص على أنه فقط «أغلبية أعضاء الكنيست» يمكنها تعديل القانون الحالي بشأن القدس.

في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٧، تم الشروع في مشروع قانون لتعديل المادة ٧ من القانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل. وينص التعديل على ما يلي:

«في المادة ٧ من القانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل، قبل عبارة 'لن يتم تعديل البندين ٥ و٦، ستظهر عبارة 'على الرغم مما ورد في أي قانون آخر'. أيضاً، سيتم استبدال البندين ٥ و٦ ب' البنود ٥ و٦ و٧، وتُستبدل عبارة 'أغلبية أعضاء الكنيست' بعبارة 'أغلبية ٨٠ عضو كنيست'»^{١٥٨}

يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع عوائق إضافية أمام نقل «السلطة المتعلقة بالقدس» إلى «هيئة أجنبية»^{١٥٩} في هذا الصدد، سيتطلب إدخال «بند دفاعي» يشترط تأمين أغلبية ساحقة تتألف من ٨٠ عضو كنيست، مقابل الأغلبية الحالية المطلوبة^{١٦٠} الهدف من ذلك هو زيادة صعوبة الحصول على تصويت للكنيست لتغيير وضع القدس التي تم ضمها و«توحيدها» في القانون الأساس لإسرائيل.

كما يسعى هذا التعديل إلى الحيلولة دون نقل السلطة على المنطقة المصادرة من القدس في اتفاقية سلام قد تُبرم في المستقبل. ويميز التعديل المذكور بين التنازلات الإقليمية - السياسية التي يحظرها التعديل ويعرقلها، فيما يتعلق بكامل منطقة القدس في الوقت الراهن وما هو مضمون للسماح ب«تغييرات بلدية» لحدود المدينة - سواء من ناحية توسيعها أو تقليصها، دون نقلها إلى جهة أجنبية. في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تم تبني مشروع القانون ليصبح قانوناً في القراءة الثالثة للكنيست المكمّلة^{١٦١}.

١٥٨ مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (التعديل - الأغلبية العظمى [أي الأغلبية المشروطة])، رفع إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٧ [٢ تموز ٥٧٧٧ بالتقويم العبري].

١٥٩ المذكرة الإيضاحية، (P/20/4346)، مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل (التعديل - الأغلبية العظمى [أي الأغلبية المشروطة]).

١٦٠ المصدر السابق.

١٦١ قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل (التعديل رقم ٢)، على الموقع الإلكتروني:

<<https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2018487>>

٣-١-٥ القانون الأساس المقترح: تعديل بشأن القدس عاصمة إسرائيل – استفتاء، ٢٠١٧

تعديل القانون الأساس «القدس عاصمة إسرائيل»، طُرِحَ الاستفتاء للمناقشة الأولى في الكنيست في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧. ^{١٦٢} ويسعى مشروع هذا القانون إلى تعديل المادة ٧١ من القانون الأساس بشأن التصويت المطلوب لتغيير وضع القدس في الكنيست. ويقترح مشروع القانون أنه يُشترط طرح التعديل لاستفتاء عام بموجب قانون الاستفتاء، وذلك فضلاً عن تصويت الكنيست عليه. وهذا يستدعي تأمين أغلبية من أصوات أعضاء الكنيست، إلى جانب موافقة أغلبية من المواطنين الإسرائيليين على التعديل في استفتاء قبل إجراء تغيير على وضع القدس في القوانين المحلية النافذة في إسرائيل. ^{١٦٣} في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ظل مشروع القانون في المرحلة التمهيديّة؛ مرحلة المناقشة في الكنيست. ^{١٦٤}

٣-١-٦ قانون مقترح لإنقاذ القدس كعاصمة يهودية وديموقراطية، ٢٠١٧

في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧، طرح عضو الكنيست، يوئيل حسون، مشروع قانون يرمي إلى فصل عدد من الأحياء الفلسطينية المهمة في القدس عن المدينة، لتغيير التركيبة السكانية للقدس من خلال وضع هذه الأحياء «خارج نطاق سلطة دولة إسرائيل وبلدية القدس من أجل الحفاظ على السيادة الإسرائيلية الكاملة على القدس التاريخية التي تضم الأماكن اليهودية المقدسة». ^{١٦٥} وبموجب مشروع هذا القانون، تم تحديد «القدس التاريخية» باعتبارها الحيز الجغرافي الذي يشمل «البلدة القديمة والمناطق اليهودية المقدسة، بما فيها الحوض المقدس، وجبل المشارف، وجبل الزيتون، وسلوان وغيرها من المناطق التي حددها الحكومة الإسرائيلية». وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه المناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة. يقترح مشروع القانون أن تقوم الحكومة بصياغة خطة أولية لإنشاء:

١. «تفاصيل القرى الفلسطينية التي سيتم استبعادها من منطقة نفوذ بلدية القدس ودولة إسرائيل، فضلاً عن الترتيبات اللازمة لنقلها من المنطقتين (ب) و(ج) تحت المسؤولية المدنية للسلطة الفلسطينية؛
٢. ضمان المصالح الأمنية لدولة إسرائيل، ولا سيما الحفاظ على أقصى قدر من حرية عمل جيش الدفاع الإسرائيلي في القرى الفلسطينية وتقليص الاحتكاك بين السكان الإسرائيليين والفلسطينيين قدر المستطاع؛

١٦٢ مشروع تعديل قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل – الاستفتاء، (P/4524/20).

١٦٣ المصدر السابق.

١٦٤ المصدر السابق.

١٦٥ مشروع قانون إنقاذ القدس باعتبارها مدينة عاصمة يهودية وديموقراطية، P/20/4546-2017.

٣. إلغاء وضع الإقامة الدائمة من سكان القرى الفلسطينية التي سيجري إخراجها من منطقة نفوذ دولة إسرائيل وبلدية القدس؛
٤. التغييرات المطلوبة في التشريعات من أجل تنفيذ المخطط التفصيلي.^{١٦٦}

تُشير المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى أن القدس مدينة «يستعصي حكمها» بسبب «مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين يسكنون في المدينة ويحملون وضع الإقامة الدائمة فيها».^{١٦٧} وتقدر هذه المذكرة أن تعداد الفلسطينيين في أحياء مثل شعفاط والعيصاوية وجبل المكبر وبيت حنينا وصور باهر وغيرها يصل إلى «٢٠٠,٠٠٠ فلسطيني ولكن ليس بينهم يهودياً واحداً». تصور المذكرة المشكلة المزعومة المتمثلة في تزايد السكان الفلسطينيين الذين «يعتبرون أنفسهم جزءاً من الشعب الفلسطيني». في غضون ذلك، تضمن المادة ٤ من مشروع القانون عدم تمكين السكان الفلسطينيين المهجرين من التقدم بطلب للحصول على الجنسية الإسرائيلية:

«علاوة على ذلك، نقترح في المادة ٤ من مشروع القانون اعتماد أمر مؤقت يفوض وزير الداخلية بتجميد الإجراءات المتعلقة بطلبات الجنسية ومعالجة التغييرات على السكان الفلسطينيين إلى حين الموافقة على المخطط. وتكمن الغاية المتوخاة من هذا الترتيب في منع الوضع الذي يبدأ فيه سكان القرى الفلسطينية، بعد الموافقة على القانون المقترح، بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية الإسرائيلية بأعداد كبيرة وتغيير عناوينهم بطريقة تؤدي إلى إخفاق الغرض الرئيسي من هذا القانون».^{١٦٨}

على الرغم من رفض مشروع القانون، كان جوهر مشروع القانون هو إجبار تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين قسراً من القدس، للتلاعب في حدود المدينة وطابعها الديموغرافي لهندسة زيادة عدد السكان اليهود الإسرائيليين، الأمر الذي من شأنه أن «يضمن أغلبية يهودية كبيرة للأجيال القادمة».^{١٦٩} اعتباراً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ظل مشروع القانون محذوفاً من أجندة الكنيست.

١٦٦ المصدر السابق.

١٦٧ المصدر السابق.

١٦٨ المذكرة الإيضاحية، (P/20/4546)، مشروع قانون إنقاذ القدس باعتبارها مدينة عاصمة يهودية وديموقراطية، 2017-5777.

١٦٩ المصدر السابق.

٢-٣ التشريعات ومشاريع القوانين المعروضة على الكنيست لتغيير التركيبة الديموغرافية في القدس

منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، طُرحت طائفة من مشاريع القوانين أمام الكنيست لغاية سحب وضع الإقامة من الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية المحتلة وترحيلهم قسراً عن مدينتهم. وتستهدف هذه المشاريع والقوانين سحب الإقامة من الفلسطينيين في القدس، وتقترب بمشاريع القوانين والقوانين التي تناولناها في القسم السابق، والتي تستهدف مدينة القدس. لطالما استخدمت إسرائيل سحب الإقامة كأداة لتهميش الفلسطينيين قسراً من القدس الشرقية، التي تُعدّ أرضاً محتلة بموجب القانون الدولي، من أجل تقليص الوجود الفلسطيني فيها واستئصاله وتغيير الحقائق الديموغرافية على الأرض. منذ عام ١٩٦٧، واصلت إسرائيل وضع المعايير الناظمة لسحب الإقامة من الفلسطينيين من سكان القدس وتوسيع نطاقها بانتظام، حيث سحبت إقامة ما لا يقل عن ١٤,٥٠٠ فلسطيني حتى تاريخه.^{١٧٠}

في عام ١٩٦٧، عندما ضمت إسرائيل القدس الشرقية بشكل غير قانوني، لم تمنح الجنسية للفلسطينيين. وعضواً عن ذلك، منحت إسرائيل هؤلاء الفلسطينيين وضع الإقامة الدائمة، التي يمكن إلغاؤها في أي وقت باستخدام وسائل مختلفة، بما في ذلك شرط «مركز الحياة» وشرط آخر تضعه الآن يتمثل بـ «خرق الولاء». وفقاً للمادة ٤٥ من لائحة لاهاي والمادة ٦٨(٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، ليس على السكان المحميين في الأراضي المحتلة واجب الولاء لقوة الاحتلال. ينتهك إلغاء الإقامة، بما في ذلك الإلغاء على أساس عقابي، بشكل صارخ العديد من أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يؤدي إلغاء الإقامة إلى التهجير القسري، الذي يُعدّ جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. فقد يصل سحب الإقامة أيضاً إلى جريمة ضد الإنسانية بالنظر إلى أن إلغاء الإقامة يشكل جزءاً من سياسة توسعية ومنهجية لنقل السكان الفلسطينيين المحميين من ديارهم.

١٧٠ انظر البيان التصوري المنشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحق:

http://www.alhaq.org//cached_uploads/download/alhaq_files/publications/papers/VP-ResidencyRevocation-FINAL-20170612.pdf.

جدول القوانين الإسرائيلية لتغيير التركيبة الديمغرافية للقدس

الوصف	السنة	اسم القانون
<p>بموجب المادة ١١ من هذا القانون، يستطيع وزير الداخلية أن يسحب وضع الإقامة من فلسطينيين من أبناء القدس. المادة ١١: إلغاء التأشيرات وغيرها «(أ) يجوز لوزير الداخلية، وبناء على تقديره (١) إلغاء أي تأشيرته تُمنح بموجب هذا القانون، سواء قبل وصول حامل التأشيرة إلى إسرائيل أم بعده: (٢) إلغاء أي تصريح إقامة يُمنح بموجب هذا القانون.»</p>	١٩٥٢	قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل
<p>يحظر القانون (الذي لا يزال ساريًا) على وزير الداخلية الإسرائيلي أن يمنح الفلسطينيين والفلسطينيات من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة المتزوجين والمتزوجات من مواطني إسرائيل «رخصة» أو «تصريحًا» للإقامة في القدس أو إسرائيل أو البقاء فيها. (بقي هذا القانون ساريًا منذ ٢٠٠٣، حتى ٦ يوليو/تموز ٢٠٢١، حيث لم يتم تأمين أصوات في الكنيسيت تسمح بتجديد سريانه)</p>	٢٠٠٣	قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)



جدول التشريعات ومشاريع القوانين المعروضة على الكنيست الإسرائيلي لتغيير التركيبة الديمغرافية للقدس

الحالة	تاريخ تقديمه	رقم مشروع القانون	عنوان مشروع القانون	
عُرض للقراءة التمهيدية أمام الكنيست	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	P/20/4744	مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - سريانه على المقيمين في القدس الشرقية والاحتكام إلى قرار وزير الداخلية)، ٢٠١٧	١
عُرض للقراءة التمهيدية أمام الكنيست	٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧	P/20/4479	مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسره)، ٢٠١٧	٢
قُبل في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨	P/10/2002	مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٣٠)، ٢٠١٨	٣
عُرض للقراءة التمهيدية أمام الكنيست	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	P/20/2463	مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - سحب الإقامة من شخص أخل بالولاء لدولة إسرائيل)، ٢٠١٦	٤
قُبل في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥	P/20/1906	مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٢٨)، ٢٠١٧	٥
عُرض للقراءة التمهيدية أمام الكنيست	١٤ آذار/مارس ٢٠١٧	P/20/3994	مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسره بعد مشاركتهم في أنشطة إرهابية)، ٢٠١٧	٦

٣-٢-١ مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل) - سريانه على المقيمين في القدس الشرقية والاحتكام إلى قرار وزير الداخلية، ٢٠١٧

٣-٢-١-١ ولاء النواب السياسيين

في عام ٢٠٠٦، سعت إسرائيل إلى إلغاء إقامة الفلسطينيين الذين تم انتخابهم أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني في القدس من خلال محكمة العدل العليا، على أساس خرق الولاء لدولة إسرائيل.^{١٧١} وبعد ذلك بحوالي ١١ عامًا، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قضت محكمة العدل العليا لصالح الاحتفاظ بحقوق الإقامة للسياسيين، على أساس أنه لا يوجد سند تشريعي محدد ينص على سحب إقامتهم.^{١٧٢} ومع ذلك، منحت المحكمة إسرائيل مهلة ستة أشهر لاعتماد تشريع ينص على سحب الإقامة على أساس الإخلال بالولاء، مع تعليق مؤقت لقرار وزير الداخلية.^{١٧٣}

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبعد شهرين من حكم محكمة العدل العليا، تم تقديم مشروع قانون إلى الكنيست لمنح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحيات لإلغاء الإقامة الدائمة للفلسطينيين في القدس الشرقية والسوريين في الجولان السوري المحتل على أساس «خرق الولاء لدولة إسرائيل».^{١٧٤} ينص تعديل المادة ١١ من قانون الدخول إلى إسرائيل على إلغاء حقوق الإقامة الدائمة على أساس خرق الولاء في الحالات التالية:

١. «عمل من أعمال الإرهاب وفقًا للتعريف الوارد في قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لسنة ٢٠١٦ [٥٧٧٦]، أو المساعدة أو محاولة التحريض على ارتكاب هذا العمل، أو المشاركة النشطة داخل منظمة إرهابية [معروفة] أو أي منظمة تستوفي تعريف القانون المذكور أعلاه لمنظمة إرهابية، بما في ذلك الأحزاب السياسية أو المنظمات التابعة لها.
٢. أي فعل يُعتبر خيانة وفقًا للمواد (٩٧) حتى (٩٩) من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام ١٩٧٧ [٥٧٣٧]، أو تجسس متماد كما هو مذكور في المادة (١١٣) (ب) من القانون المشار إليه.
٣. اكتساب الجنسية أو حق الإقامة الدائمة في دولة أو إقليم مذكور في ملحق قانون الجنسية

١٧١ انظر:

Al-Haq, "Urgent Appeal: Israel Must Suspend and Repeal Recent Legislation Allowing for the Revocation of Permanent Residency Status from Palestinians in Jerusalem for 'Breach of Allegiance'" (8 March 2018), available at: <<http://www.alhaq.org/advocacy/6262.html>>.

١٧٢ محكمة العدل العليا 7803/06، أبو عارف وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين.

١٧٣ انظر، عمومًا،

Hamoked, "The HCJ ruled that the Minister of Interior is not authorized to revoke permanent status due to breach of allegiance to the state; however, the decision to revoke the status of four East Jerusalem youths on this ground will not be cancelled for now, to allow the Knesset to make it legal" (6 November 2017), available at: <<http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1932>>.

١٧٤ المادة (١١)(١) من مشروع القانون.

الإسرائيلية لعام ١٩٥٢ [٥٧١٢]»^{١٧٥}

وتبين المذكرات التفسيرية لمشروع القانون أن سلطة وزير الداخلية تشمل في جملتها صلاحية إلغاء الإقامة الدائمة ومزاياها مثل مستحقات التأمين الوطني والمخصصات المستحقة للسياسيين.^{١٧٦}

يصل سحب الإقامة الدائمة للأسباب الواردة أعلاه إلى حد سحب وضع الإقامة على أساس عقابي رسمي لوضع الإقامة، والذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فحتى يومنا هذا، وتُفتت ١٤ حالة شهدت إلغاء وضع الإقامة على أساس تآديبي في القدس.^{١٧٧} في هذا الخصوص، تنص المادة ٤٥ من لائحة لاهاي على أنه «يُحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للدولة المعادية.» بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٨(٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن المتهمين غير ملزمين بأي واجب للولاء نحو الدولة المحتلة. وما يلفت النظر أن مشروع القانون هو محاولة لفرض الترحيل غير القانوني للفلسطينيين من القدس ووأد جميع أوجه التمثيل السياسي الفلسطيني المعارض واستئصاله من القدس لمنع المشاركة المدنية.

٣-٢-١ الإدانات بتهمته الإخلال بالولاء

في عام ٢٠١٦، تم تقديم مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - سحب الإقامة من شخص أخل بالولاء لدولة إسرائيل) - ٢٠١٦ (٥٧٧٦) على جدول أعمال الكنيست كإجراء شديد القسوة غايته سحق المقاومة الفلسطينية في القدس في أعقاب الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،^{١٧٨} وفي شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تم تقديم مشروع قانون بشأن الإخلال بالولاء إلى الكنيست لإلغاء الإقامة لحاملي بطاقة الهوية الزرقاء، الذين يُحتمل أنهم شاركوا في أنشطة تصنفها دولة الاحتلال على أنها «أنشطة إرهابية»، مثل «رشق الحجارة على المقيمين في الدولة ومواطنيها لغاية وحيدة هي إلحاق الأذى بدولة إسرائيل وسيادتها.»^{١٧٩} يمنح القانون صلاحيات واسعة لسحب الإقامة

^{١٧٥} رفع مشروع هذا القانون إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ [٢ جشوان ٥٧٧٨ بالتقويم العبري]، وهو منشور بالعربية على الموقع الإلكتروني:

<<http://m.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2021253>>

وانظر أيضًا قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٣٠)، 5768-2018، على الموقع الإلكتروني:

<<http://m.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2066200>>

^{١٧٦} المذكرة الإيضاحية، مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرههم)، ٥٧٧٧-٢٠١٧.

^{١٧٧} انظر: PAC, Punitive Residency Revocation: The Most Recent Tool of Forcible Transfer.

^{١٧٨} انظر:

Times of Israel Staff, "Abbas Decries Israel's 'Attack' on Al-Aqsa Mosque" (Times of Israel, 14 September 2015), available at: <<https://www.timesofisrael.com/abbas-decries-israels-attack-on-al-aqsa-mosque/>>; Middle East Monitor, "Timeline: Israel's Attacks on Al-Aqsa Mosque" (1 August 2017), available at: <<https://www.middleeastmonitor.com/20170801-israeli-attacks-on-al-aqsa-mosque/>>.

^{١٧٩} المذكرة الإيضاحية، مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - سحب الإقامة من شخص أخل بالولاء لدولة إسرائيل) - ٢٠١٦ (٥٧٧٦).

من «شخص -أو قريبه/قريبها - أدين بانتهاك الولاء لدولة إسرائيل.»^{١٨٠} وبموجب هذا القانون، يشير مفهوم «قريب» الشخص في هذا الصدد إلى «الزوج أو الزوجة أو الوالد أو الوالدة أو الطفل ولدًا أم بنتًا.»^{١٨١} بالإضافة إلى إلغاء إقامات رماة الحجارة وأقاربهم في القدس، توصي المذكرة التفسيرية لمشروع القانون بشدة إلغاء «جميع حقوقهم المتعلقة بقانون التأمين الوطني والقوانين الأخرى لأنه لا يوجد منطوق وراء منح حقوق متساوية لمقيمين ينفذون أعمالاً معادية للدولة ومنحهم القدرة على التمتع بالمزايا الاجتماعية التي تصاحب كون الشخص مقيمًا دائمًا في دولة إسرائيل.»^{١٨٢}

وتمثل هذه الإجراءات محاولة عقاب جماعي ضد ملقي الحجارة وأسرههم بسبب انتفاضهم ضد الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم القدسي الشريف. وبذلك، يكمن الهدف العام المتوخى من مشروع هذا القانون في إسكات الأصوات المعارضة وإنزال عقوبات قانونية مفرطة على مخالفت قانونية بسيطة تنشأ عن الاحتجاجات التي تثور في وجه تدابير الضم التي تنفذها إسرائيل.^{١٨٣} كما يغيب الوضوح عن معايير القانون المذكور فيما يتعلق بالطريقة المعتمدة في تحديد «الإخلال بالولاء»، ويمثل القانون إجراءً لتسهيل تغيير إسرائيل لوضع القدس، وذلك من خلال إسكات المقاومة ضد الاحتلال وقمعها مع فرض «الولاء» لدولة إسرائيل.

في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، أقر البرلمان الإسرائيلي تعديلاً على قانون الدخول إلى إسرائيل، بحيث يسمح لوزير الداخلية الإسرائيلية بإلغاء الإقامة الدائمة من الفلسطينيين من أبناء القدس، الذين يعتبرهم الوزير أنهم «أخلوا بالولاء» لإسرائيل.^{١٨٤} واعتمد هذا المشروع ليصبح قانوناً بحيث تم نشره رسمياً في ١١ آذار/مارس ٢٠١٨،^{١٨٥} ومع ذلك، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قضت محكمة الشؤون الإدارية في القدس بأن تطبيق هذا القانون، بإلغاء «الإقامة الدائمة» للأم، التي يُزعم أن ابنها حاول طعن ضابط شرطة واستشهد بعد ذلك، «احتوت على عنصر عقابي على أمور لم تقترفها وليست مسؤولة عنها.»^{١٨٦} وبينما كانت المحكمة محقة تماماً في التردد الذي أبدته حيال تطبيق القانون، لعلمها بأن هذا القانون في

١٨٠ المادة ١١(ج)(١) من مشروع القانون.

١٨١ المادة ١١(١)(٤) من مشروع القانون.

١٨٢ المذكرة الإيضاحية، الحاشية ١٧٩ أعلاه.

١٨٣ انظر: Al-Haq, "East Jerusalem, Exploiting Instability to Deepen the Occupation" (2015) 13

١٨٤ انظر:

Knesset, "Knesset Passes Legislation Authorizing Interior Minister to Revoke Permanent Residency Status over Involvement in Terrorism" (7 March 2018), available at: <http://knesset.gov.il/spokesman/eng/PR_eng.asp?PRID=13803>.

١٨٥ قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٣٠)، ٢٠١٨-٥٧٦٨، على الموقع الإلكتروني:

<http://m.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2066200>.

١٨٦ انظر:

Hamoked, "The Court for Administrative Affairs Rejects State's Appeal: The Mother of a Teenage Assailant, Who is Suspected of Nothing Herself, Cannot Be Deported as a "Deterrent", or "Punishment" or Due to "Parental Responsibility". The Minister of Interior must base his decision "on pertinent considerations" (7 January 2019), available at: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates2052>.

وضعه الحالي ينتهك أبسط متطلبات القصد الجرمي في القانون الجنائي، والحظر العام المفروض على العقوبة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، لا تزال دولة إسرائيل تطبقه على الفلسطينيين بوصفه شكلاً من أشكال التضييق وإحكام السيطرة الاجتماعية عليهم.

٣-٢-٢ مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء تصريح الإقامة الدائمة للإرهابيين وأسرههم)، ٢٠١٦ و ٢٠١٧

تم وضع سبعة مشاريع قوانين على طاولة الكنيست للمناقشة الأولية، قبل إقرار التعديل، لإلغاء الإقامة الدائمة لأشخاص وأقاربهم يُنظر إليهم على أنهم يشكلون تهديداً «إرهابياً». ينص التعديل الوارد على قانون الدخول إلى إسرائيل على إلغاء عقابي لمن يُسمون «بالإرهابيين» وعائلاتهم في القدس. يهدف القانون إلى إضفاء الشرعية على ممارسة حالية يعمل وزير الداخلية الإسرائيلية بموجبها على سحب وضع الإقامة الدائمة من فلسطينيين وأفراد أسرهم يُزعم أنهم نفذوا هجمات. على سبيل المثال، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ألغت وزارة الداخلية الإسرائيلية بشكل عقابي إقامات أربعة فلسطينيين من القدس الشرقية على أساس ضلوعهم المزعوم في تنفيذ هجمات.^{١٨٧} وبعد ذلك بشهرين، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، طُرح مشروع قانون على جدول أعمال الكنيست لسحب الإقامة الدائمة ممن سماهم «بالإرهابيين». ويرد تعريف فضفاض «للعمل الإرهابي» بموجب مشروع هذا القانون، الذي ينص على أن:

«العمل الإرهابي» هو فعل ارتكب أو كان مخططاً لارتكابه من أجل التأثير في شأن سياسي أو أيديولوجي أو ديني وتتوفر فيه العناصر التالية:

١. عمل نُفذ أو حُطّط لتنفيذه من أجل بثّ الخوف أو الذعر بين أوساط الجمهور، أو إجبار حكومة أو سلطة أخرى - بما فيها حكومة بلد أجنبي أو سلطته - على تنفيذ عمل معين أو الامتناع عن عمل شيء ما. وفي هذا السياق، من المرجح أن تؤدي مثل هذه الأعمال أو التهديدات التي تسبب الخوف والذعر العام أيضاً، إلى الخوف والذعر في مجتمعات مشابهة كذلك.
٢. أن العمل المنفذ أو المخطط لتنفيذه يتصف بأنه:

- يُلحق إصابة بدنية بشخص أو يقيد حريته، أو يهدد حياة شخص أو يصيبه بصدمة نفسية خطيرة.
- يشكل تهديداً خطيراً على صحة الجمهور وسلامته.

١٨٧ انظر:

Prime Minister's Office, "Security Cabinet Approves Series of Additional Measures to Deal with the Wave of Terrorism" (14 October 2015), available at: <http://www.hamoked.org/files/2015/1159861_eng.pdf>.

وانظر أيضاً محكمة العدل العليا، ١٦/١٦٣٥، أبو كف وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين، التماس أمر شرطي.

يُقصد بمصطلح 'قريب' أي مما يلي: زوجة [المهاجم] ووالديه وجميع أبنائه (القاصرين) الذين يعتني بهم أبائهم.^{١٨٨}

وتنص المذكرات التفسيرية على توسيع نطاق العقوبة لكي تشمل أفراد أسرة «شخص يرتكب عملاً إرهابياً أو يساهم في ارتكاب ذلك العمل من خلال المعرفة والمساعدة والتشجيع والدعم قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب العمل الإرهابي.» كما تحذر المذكرة التفسيرية من أنه بمجرد إلغاء الإقامة، يسمي الشخص مقيماً بشكل غير قانوني حال سحب الإقامة منه «وتسري المادة ١٣ من القانون عليه وستتطلب ترحيله في أقرب وقت ممكن.»^{١٨٩}

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، سحب وزير الداخلية الإسرائيلي على أساس عقابي الإقامة من منوى قنبر، والدة فادي قنبر، الذي زُعم أنه نفذ هجوماً أدى إلى مقتل أربعة جنود إسرائيليين واستشهد فيه. وفي أعقاب هذا الهجوم المزعوم، رفعت دولة إسرائيل دعوى قضائية قدرها ٢,٢٥ مليون دولار أمريكي ضد زوجة فادي قنبر وأطفاله الأربعة، وكانت تلك واحدة من جملة من الإجراءات العقابية التي اتُخذت بحق هذه الأسرة. صرح مكتب المدعي العام في لواء القدس حينها:

« هذه الدعوى القضائية، التي نشأت عن حادثة إرهابية قُتل فيها جنود، تهدف إلى استرداد النفقات التي تكبدتها خزنة الدولة في أحداث من هذا النوع، فضلاً عن إرسال رسالة واضحة مفادها أن الدولة سوف تسوي الحسابات على مستوى مدني مع مرتكبي أعمال معادية ... وفي ضوء حقيقة أن [الإرهابي] تسبب في وقوع الضرر، فإن ورثته الشرعيين هم الذين يتعين عليهم تحمله وتعويض الدولة عنه.»^{١٩٠}

وعلاوةً على ما تقدم، تم إلغاء تصاريح لم الشمل لعشرة أفراد من عائلة فادي الممتدة الذين يعيشون في القدس، مما أدى إلى نقلهم القسري من المدينة.^{١٩١}

وبعد مضي شهرين على هذا الحادث، في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٧، تم تقديم مشروع قانون مشابه على جدول

١٨٨ المادة (١١١)(هـ) من مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرههم بعد مشاركتهم في أنشطة إرهابية)، ٢٠١٦ [٥٧٧٦]. رفع إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ [١١ أذار ٥٧٧٦ بالتقويم العبري].

١٨٩ مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرههم بعد مشاركتهم في أنشطة إرهابية)، ٢٠١٦ [٥٧٧٦]. رفع إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ [١١ أذار ٥٧٧٦ بالتقويم العبري].

١٩٠ انظر:

"In First, 'Israel Files \$2.3 Million Lawsuit Against Palestinian Terrorist's Widow and Children'" (Haaretz, 2 July 2017), available at: <<https://www.haaretz.com/israel-news/premium-1>>.

١٩١ انظر:

Al-Haq, "Collective Punishment in Jabal Al-Mukabir", (25 January 2017), available at:

<<http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/1097-field-report-collective-punishment-in-jabal-al-mukabir>>.

أعمال الكنيست من أجل استهداف من يسمون الإرهابيين وأفراد أسرهم وسحب وضع الإقامة منهم. ويعدّل مشروع القانون رقم (P/20/3994) المادة ١١ من قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢-٥٧١٢ بإضافة البند ١(د) إلى الفقرة الأولى من المادة ١١. ويسمح هذا البند لوزير الداخلية:

«(د) دون المساس بما ورد في البند (أ)، يحق لوزير الداخلية إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة الدائمة لأقارب الشخص الذي ارتكب عملاً إرهابياً أو ساهم فيه (سواء من خلال فعل أو عن طريق العلم) قبل أو أثناء أو بعد القيام بهذا العمل، بشرط ألا يلغي الوزير التأشيرة أو تصريح الإقامة الدائمة المذكورين أعلاه قبل إعطاء الفرصة لقريب الإرهابي للترافع وإبداء ادعاءاته أمامه ...

(هـ) في هذه المادة ... يعني 'القريب' أيًا من الأشخاص التاليين: زوجة [المهاجم] ووالداه وجميع أبنائه (القاصرين) الذين يعتني بهم والداهم.»^{١٩٢}

في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧، بيّن مشروع قانون آخر حول هذا الموضوع، وهو مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرهم)، ٢٠١٧، في مذكرته الإيضاحية أن «الإرهابيين» يستطيعون التنقل بحرية في جميع أنحاء إسرائيل على أساس بطاقات الهوية الزرقاء المخصصة لمن لديهم إقامات دائمة. إن التأكيد على مشروع هذا القانون هو التأثير الرادع المرجو من هذه الممارسة، حيث توضح المذكرة أنه لا ينبغي للدولة، بعد الهجوم، أن تكون ملزمة بدعم أفراد عائلة المتهم. ويرمي مشروع القانون إلى سد «فجوة» تشوب قانون الدخول إلى إسرائيل، حيث يستمر المتهم وأفراد أسرته في «التمتع» بالمزايا الاجتماعية وغيرها من المزايا التي تمنحها دولة إسرائيل.^{١٩٣} تزعم المذكرة التفسيرية أن:

«سحب تصريح الشخص المعني سوف يؤدي كذلك إلى إلغاء حقوقه القانونية المكفولة بموجب قانون التأمين الوطني (النسخة الموحدة)، ١٩٩٥ [٥٧٥٥]، مثل معاش المعالين ورسوم الدفن، لأنه ليس ثمة منطلق يبرر تقديم أي دعم من الدولة له ولأقاربه.»^{١٩٤}

١٩٢ مشروع القانون رقم (P/20/3994)، مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرهم بعد مشاركتهم في أنشطة إرهابية)، ٢٠١٧ [٥٧٧٧]. رفع إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ [١٦ آذار ٥٧٧٧ بالتقويم العبري]. وتحفظ مؤسسة الحق بترجمة هذا القانون.

١٩٣ انظر نص مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرهم)، ٢٠١٧-٥٧٧٧، على الموقع الإلكتروني:

<<http://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2018572>>.

١٩٤ مشروع القانون رقم (P/20/4479)، مشروع قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل - إلغاء التأشيرات وتصاريح الإقامة الدائمة الممنوحة للإرهابيين وأسرهم بعد مشاركتهم في أنشطة إرهابية)، ٢٠١٧ [٥٧٧٧]. رفع إلى رئيس الكنيست ونوابه وأدرج على جدول أعمال الكنيست في يوم ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧ [١٦ آب ٥٧٧٧ بالتقويم العبري].

وبناءً على ذلك، يجوز سحب الإقامة من المتهمين وأزواجهم وأبنائهم وبناتهم، مما يجبرهم على الرحيل عن القدس. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أفادت التقارير الواردة بأن مشروع القانون لم يزل مدرجًا للنقاش في جلسة عامة أمام الكنيست.^{١٩٥}

وتنص مشاريع هذه القوانين، في صيغها الحالية وفي نصوصها الأمرة، على إيقاع العقوبات الجماعية. وفي الواقع، تُحظر العقوبات الجماعية بموجب القوانين الدولية الناظمة للاحتلال. فالمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تقنن المبادئ العامة التي يراها القانون المحلي بشأن العقوبات الجماعية وتنص على أنه «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. [و] تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.» ويرد صدى الحظر في المادة ٥٠ من لائحة لاهاي، التي تُعدّ أيضاً إيضاحية لأحكام القانون الدولي العرفي.^{١٩٦} وتبين الشروحات الخاصة باتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ أن الحظر يضمن أن «المسؤولية شخصية وأنه لا يعود من الممكن توقيع العقوبات على الأشخاص الذين لم يرتكبوا هم أنفسهم الأفعال المشكو منها.»^{١٩٧}

٣-٢-٣ قانون الدخول إلى إسرائيل (التعديل رقم ٢٨) (قانون المقاطعة)، ٢٠١٧

في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، تبنت الكنيست تعديلاً ينص على سحب الإقامة الدائمة أو التأشيرات من الأشخاص الذين يحملون تصاريح الإقامة الدائمة ويحظر منح هذه الإقامة لمن يدعون أو ينتمون إلى منظمة تدعو إلى مقاطعة إسرائيل. ويرد هذا القانون في صيغة عامة تشمل حالات سحب الإقامة من موظفين يدعو أرباب عملهم إلى مقاطعة إسرائيل، حيث يقرر ذلك «في حال نشر [الموظف] أو منظمته أو الجهة التي يعمل لديها عن علم دعوة عامة لمقاطعة دولة إسرائيل على الوجه المبين في قانون منع إلحاق الضرر بدولة إسرائيل من خلال المقاطعة - ٢٠١١ (٥٧٧١)»،^{١٩٨} كما يتيح هذا التعديل سحب الإقامة ويحظر منحها ومنح التأشيرات لأشخاص يبدون التزاماً فردياً بالمشاركة في المقاطعة، وهو أمر من شأنه أن يؤثر أيضاً على لم شمل الأسرة.

ويمثل هذا القانون انتهاكاً مباشراً لحرية التعبير عن الرأي، وفقاً لما كفلته المادة ١٩ من العهد الدولي

١٩٥ المصدر السابق.

١٩٦ المادة ٥٠ من لائحة لاهاي، ١٩٠٧، «(لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبا أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية).»

١٩٧ انظر:

Convention Relative to the Protection of Civilians in Time of War (Geneva, 12 August 1949). Commentary of 1958, Article 33 – individual responsibility – collective penalties – pillage – reprisals, available at: <<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwtreatiesbytopics.xsp>>.

١٩٨ نشر مشروع هذا القانون ومذكراته الإيضاحية، الذي طرح على الكنيست في يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ (٨ آذار ٥٧٧٧ بالتقويم العبري)، في مشاريع القوانين في الكنيست – ٦٤٤ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (٨ جشوان ٥٧٧٧)، ٨.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٩٩} والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{٢٠٠} بالإضافة إلى ذلك، ينتهك القانون الحق في العمل الذي تكفل حمايته المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^{٢٠١}

١٩٩ المادة ١٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>>

٢٠٠ المادة ١٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، القرار (III 217) A))، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx>>

٢٠١ المادة ٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: <<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx>>

٣-٣ التدابير التشريعية بعد إعلان الولايات المتحدة بشأن القدس

لا تقتصر الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة بأي حال على الإدارة الأمريكية السابقة وإعلانها القدس عاصمة لإسرائيل. فالضم سياسة إسرائيلية قديمة العهد، وقد اتخذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عدد من التدابير التشريعية والإدارية والسياسية لتحقيق هذا الهدف. ومع ذلك، يمكن اعتبار إعلان الولايات المتحدة بشأن القدس في ٦ كانون الأول/ديسمبر نقطة تحول، بمعنى أنه منح إسرائيل فعلياً الضوء الأخضر للإعلان عن طرح طائفة من مشاريع القوانين أمام الكنيست ترمي إلى تغيير وضع القدس، والتي كانت تلقى معارضة من جانب الولايات المتحدة سابقاً، وقد أخرجتها إسرائيل على هذا الأساس.

٣-٣-١ القانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي

في ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٨، أقرّ الكنيست الإسرائيلي «قانون الدولة القومية اليهودية»، الذي يعيق حقوق السكان الأصليين الفلسطينيين، بما في ذلك الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، ويرسخ مكانتهم بصفهم مواطنين من الدرجة الثانية. كما أن توسيع نطاق السياسات والأهداف التي ينص عليها هذا القانون لتشمل الإدارة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة له ذات القدر من الأهمية. وهذا يتعارض مع إلزامات إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال بعدم تمديد تشريعاتها المحلية لتشمل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويعرض بصورة أكبر الحقوق الأساسية للفلسطينيين للخطر. ومن الناحية الفعلية، يكرس قانون الدولة القومية اليهودية، الذي اعتمد بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل ٥٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، ويؤكد الطابع القومي والديني اليهودي الذي تكتسيه إسرائيل ويجعل منه وضعاً دستورياً، ينبغي أن تلتزم به الأجهزة الحكومية، وذلك بالنظر إلى أن هذا «القانون الأساس» له وضع شبه دستوري.

إن ترجمة التمييز الذي تمارسه إسرائيل على شكل قانون لا يعني أن التمييز جديد عليها، ذلك أن اعتقاد اليهود بالفوق كان دائماً عقيدة مركزية قامت عليها دولة إسرائيل. بدلاً من ذلك، يجعل هذا القانون تنفيذ الممارسات التمييزية السابقة التزاماً دستورياً. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١ من قانون الدولة القومية على أن «أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، التي فيها قامت دولة إسرائيل» وأن «حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل خاص بالشعب اليهودي»^{٢٠٦}. لكن لم تعلن إسرائيل حدودها منذ إنشائها. وبدلاً من ذلك، قامت بضم القدس والجولان السوري المحتل بشكل غير قانوني. وقد أصر المسؤولون الإسرائيليون مراراً وتكراراً بأن الدولة لن تتخلى عن سيطرتها على هذه المناطق، وكذلك أجزاء أخرى من الضفة الغربية، في انتهاك للقانون الدولي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لغاية

٢٠٦ المادة ١(ج)، القانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3b0EK8K>

الاستيلاء على الأراضي.

تنص المادة ٣ من القانون الأساس المذكور على أن «القدس كاملة وموحدة هي عاصمة إسرائيل»، في تجاهل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة والتي أكدت مرة تلو المرة أن «أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أي أثر قانوني ولاغية وباطلة».^{٢٠٣} وبصرف النظر عن الموقف الذي تبديه إسرائيل والولايات المتحدة، فلا تملك إسرائيل حقوقاً سيادية على القدس بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.^{٢٠٤}

وتبين المادة ٥ من القانون المذكور أن «الدولة تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية إليها، وجمع الشتات».^{٢٠٥} ولا تشمل هذه المادة، التي تشير إلى يهود «الشتات»، اللاجئين الفلسطينيين الأصليين وذريتهم. وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٧ من القانون أن الدولة «ترى في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وتعمل من أجل تشجيع وتطوير إقامته وتوطيده».^{٢٠٦} وهذا يتضمن تأمين الدعم «للاستيطان اليهودي» في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث يقطن ما لا يقل عن ٦٠٠,٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفضلاً عن ذلك، يقلل القانون من مكانة اللغة العربية، ويعطها «مكانة خاصة»، بدلاً من الإبقاء عليها كلغة رسمية، ويعزز مكانة اللغة العبرية بوصفها اللغة الرسمية.^{٢٠٧}

٣-٢-٣ تعديل قانون محاكم الشؤون الإدارية (٥٧٦٠-٢٠٠٠)

تم اعتماد هذا التعديل في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨ بأغلبية ٥٦ مقابل ٤٨ صوتاً، وهو يوسع في جوهره اختصاص محاكم الشؤون الإدارية الإسرائيلية في القدس ليشمل الفصل الحصري في الالتماسات المقدمة من الفلسطينيين ضد السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة. وينقل هذا القانون الصلاحية الحصرية في البت في هذه القضايا من المحكمة العليا الإسرائيلية، بصفتها محكمة العدل العليا، إلى محكمة الشؤون الإدارية في القدس في طائفة من المجالات، بما فيها التخطيط والبناء في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، والطلبات التي تقدّم بموجب قانون حرية المعلومات، وحرية التنقل وأوامر التقييد والإشراف.^{٢٠٨} وفي بادئ الأمر، جاء هذا التعديل المقترح تحت ستار قانوني تقني، حيث سلط الضوء على اعتبارات تقليل عبء القضايا المتراكمة على محكمة العدل العليا، في الوقت نفسه

٢٠٣ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ES-10/19).

٢٠٤ انظر الفصل الأول من هذا التقرير.

٢٠٥ المادة ٥، القانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، على الموقع الإلكتروني: <<https://bit.ly/3b0EK8K>>

٢٠٦ المصدر السابق، المادة ٧.

٢٠٧ المصدر السابق، المادة ٤.

٢٠٨ انظر:

Jerusalem Legal Aid Center, "Legal Analysis: Shaked's Proposal to amend the Administrative Affairs Courts Law: Impact on Palestinians' Litigation" (2018) available at: <http://www.jlac.ps/userfiles/Administrative_Affairs_Courts_Law_Amendment.pdf>.

يسعى إلى زيادة كفاءة النظام القضائي من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة الإدارية العليا محكمة العدل في القدس.

ومع ذلك، وبصرف النظر عن المحاولات التي ترمي إلى إخفاء هذا القانون بمبررات قانونية فنية، فهو يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، حيث أن الكنيست قد شرّع فعلياً داخل الأراضي المحتلة، ووسع نطاق اختصاصه لشمّلها ولضمّها، وسعى إلى تطبيق القوانين المحلية الإسرائيلية عليها. وبذلك، فإن اعتماد هذا القانون يُلغي وضع الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي كأرض محتلة من جهة، ويمنع أي ضمانات تكفل للفلسطينيين الوصول إلى العدالة من جهة أخرى. وفي الوقت التي تعتبر فيه الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أرض محتلة، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات على إسرائيل عليها التقيد بالالتزامات بها بصفتها قوة احتلال، فإن هذا القانون يتعامل فعلياً مع المنطقة (ج) من الضفة الغربية كما لو كانت جزءاً من إسرائيل «نفسها»، ويتيح للأجهزة القانونية والقضائية الإسرائيلية أن تفصل في شؤونها الداخلية ضمن نطاق الولاية القضائية لهذا الإقليم الخاضع للاحتلال. وعلاوةً على ذلك، يتعامل القانون مع المشروع الاستيطاني الذي ترعاه إسرائيل وعلى وجود المستوطنين الإسرائيليين داخل ذلك الإقليم المحتل على أنه أمر طبيعي من خلال السعي إلى تطبيق القانون الإسرائيلي «بالتساوي» على المستوطنين الإسرائيليين الذين يقيمون بلا سند قانوني في الضفة الغربية المحتلة وعلى المواطنين الإسرائيليين داخل إسرائيل. وتعمل إسرائيل فعلياً على ضم الأرض المحتلة وإلغاء الخط الأخضر من الوجود من خلال توسيع نطاق إنفاذ القانون وولاية القضاء الإسرائيلي ليشمّل المستوطنات الإسرائيلية.

وفضلاً عما تقدم، تطبق محكمة الشؤون الإدارية القانون المحلي الإسرائيلي، بمعنى أنها تستبعد الاحتكام إلى الحجج التي يؤمّنّها القانون الدولي خلال إجراءات التقاضي، وتقتصر تفسيرها والفصل في القضايا على القانون الإسرائيلي. وتتبع المحكمة نهجاً محافظاً يعتمد اعتماداً حصرياً على القانون الإداري والدستوري الإسرائيلي. وبناءً على ذلك، يضيف القانون المذكور عقبة أمام قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى العدالة من الناحية الإجرائية، حيث تتسم الدعاوى التي تنظر محكمة الشؤون الإدارية في القدس فيها بقدر أكبر من التعقيد ويطول أمدها. وفي حين لا يزال رفع الاستئناف أمام محكمة العدل العليا متاحاً، سيكون أكثر محدودية ومكلفاً. أما اللجوء لمحكمة الشؤون الإدارية فيتطلب رسوماً تزيد عن تلك التي تطلبها محكمة العدل العليا.^{٢٠٩} وقد تشكل رسوم المحكمة عقبة كبيرة تحول دون إمكانية رفع التماسات أمامها.^{٢١٠}

٢٠٩ المصدر السابق.

٢١٠ المصدر السابق.



من خلال هذا القانون، تنتهك إسرائيل، بصفها قوة قائمة بالاحتلال، المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، من خلال تشكيل نظام جديد للمحاكم خارج الأرض المحتلة للنظر في الطعون التي تُرفع على ما تصنفه تصنيفاً مغلوطاً ومقصوداً باعتبارها قرارات تنبثق عن القانون الإداري وبالتالي عن القانون المدني، مع أن الواقع يحتم التعامل معها صراحةً باعتبارها قرارات عسكرية يضطلع القانون الدولي الإنساني بتنظيمها.

الخلاصة

في الختام، استعرضنا في الفصل الثاني من هذا التقرير سلسلة من مشاريع القوانين والتشريعات التي أُدرجت على جدول أعمال الكنيست خلال عام ٢٠١٧، والتي تعتبر بمجموعها أدوات لتعميق ضم القدس والأراضي الفلسطينية المحيطة بها والتعامل معها كمنطقة نفوذ تابعة بلدية القدس الإسرائيلية. شجع نقل السفارة الأمريكية تشريعاً تم تقديمه في أعقاب ذلك، وركز على التلاعب الديمغرافي، بما في ذلك، عدد لا يُحصى من التشريعات التي تنص على سحب وضع الإقامة. ويقدم الفصل التالي تحليلاً قانونياً شاملاً للقدس بموجب القانون الدولي العام والقوانين الناظمة للاحتلال.

الفصل الثالث



التحليل القانوني

٤

١-٤ ضم إسرائيل غير القانوني للقدس بشطريها الشرقي والغربي

يخضع احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث يعمل الأخير بوصفه القانون الخاص في هذا المقام. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق المبادئ العامة للقانون الدولي بشأن الاحتلال، بما فيها الحظر الوارد في المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على أنه «يجب على جميع الأعضاء الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». وفي هذا المضمار، يترتب على إسرائيل، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التزام يملئ عليها احترام السلامة الإقليمية لعاصمة فلسطين، بما في ذلك الجزء الشرقي المحتل والجزء الغربي من المدينة والذي تستوطنه بشكل غير قانوني.

وفي هذا الصدد، لا يزال الشعب الفلسطيني يتمتع بحقوق غير قابلة للتصرف في تقرير مصيرهم. وقد أكد المجتمع الدولي الحق في تقرير المصير وأعاد تأكيده^{٢١١} باعتباره «مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي المعاصر»،^{٢١٢} ويشكل قاعدة أمرّة تخلق التزامات تجاه الكافة.^{٢١٣} وبذلك، يُعدّ ضم القدس الذي ما زال قائماً منذ العام ١٩٤٨ إخلالاً خطيراً بالقانون الدولي الذي يحظر الضم. وبناءً على ذلك، يقع على عاتق المجتمع الدولي واجبات إضافية تملّي عليه الامتناع عن الاعتراف بضم القدس غير القانوني، والإحجام عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير القانوني والتعاون في سبيل وضع حد لهذا الوضع الذي تنتفي الصفة القانونية عنه.^{٢١٤} وقد حان الوقت للمجتمع الدولي ليتحرك لفرض عقوبات اقتصادية، بما فيها إنهاء استيراد الأسلحة وتقنيات الأمن السيبراني من إسرائيل، والسلب

٢١١ المادة المشتركة الأولى، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)، (UNTS 171 999)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)، (UNTS 3 993)؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/61/295)؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/2625(XV)).

٢١٢ انظر: ICJ, Case Concerning East Timor (Portugal v Australia) (Merits) (Judgement), 22 February 1991, at para 29.

٢١٣ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى)، ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، الفقرتان ٨٨ و١٥٦.

٢١٤ المادة ٤٢، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

والخدمات من المستوطنات المقامة دون وجه قانوني، والشروع في فرض حظر السفر كتدابير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

في حين أن إسرائيل قد استولت بشكل غير قانوني على الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية والغربية، فمن الأهمية ألا تعترف الدول، بما فيها دولة فلسطين، بهذا الاستيلاء غير القانوني للأراضي. ولا يجوز الانتقاص من حقوق السكان الفلسطينيين. وعليه، يجب على القيادة الفلسطينية تأكيد حقوق الفلسطينيين في القدس. وليس في وسع المفاوضين الفلسطينيين، وبصرف النظر عن مسائل تتعلق بشرعية السلطة المخولة لهم، أن يجرموا أبناء الشعب الفلسطيني قانوناً من أوجه الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي. وبذلك، فإن أي اتفاقية تُبرم في الوقت الذي تظل فيه الأرض الفلسطينية المحتلة قابضة تحت نير الاحتلال، بما في ذلك الاتفاقية التي تنص على نقل الأراضي المحتلة إلى السلطة التي تحتلها، لن يكون لها أي أثر قانوني.

وتنتفي الصفة القانونية عن تدابير الضم الإسرائيلية التي نتناولها بالنقاش والبحث في هذا الفصل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. فلم يعترف المجتمع الدولي قط بأن ضم القدس هو أمر قانوني. لذلك، ينبغي الامتناع عن الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على المدينة، بشطريها الشرقي والغربي. وكما بيّنا سابقاً، فقد فشل الانتداب البريطاني، وعلى خلاف فئات الانتداب الأخرى التي تقع ضمن الفئة (أ)، عن إقامة دولة لصالح سكان فلسطين وتجاهل عن قصد حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. وبصرف النظر عن ذلك، فقد احتفظ الفلسطينيون بسيادتهم على القدس، وبحقهم في تقرير المصير. ولا يُخفى أن السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في القدس بكاملها تنتهك جميع الحقوق الثقافية والسياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للفلسطينيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنتهك إسرائيل، بصفة خاصة، حقوق الفلسطينيين في الملكية وحرمتهم في التنقل وتحريمهم من حقهم في ممارسة السيطرة على تخطيط مدينتهم وصنع القرار.

علاوةً على ما تقدم، بموجب القانون الإنساني الدولي المتعارف عليه، يُحظر نقل المدنيين «بهدف تغيير التكوين الديمغرافي لمنطقة ما»، بما في ذلك على سبيل المثال، عمليات النقل من خلال خلق بيئات قسرية.^{٢١٥} وبناءً على ذلك، إن ما تقوم به إسرائيل من نقل لمواطنيها بشكل غير قانوني إلى القدس الغربية والشرقية لم يمنحها الحقوق السيادية على المدينة. وقد انعكس ذلك في عدد لا يحصى من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تؤكد أن جميع القرارات والإجراءات التي تنفذها إسرائيل في سبيل تغيير «طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أي أثر قانوني وهي لاغية وباطلة».

٢١٥ القاعدة ١٢٩، أعمال التهجير والقاعدة ١٣٠. نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال إلى أراضي محتلة، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢-٤ إلتزامات إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال

تنفي إسرائيل سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تنطبق على حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، على نحو يتعارض مع القانون الدولي وعلى الرغم من تصديقها على الاتفاقية.^{٢١٦} ومع ذلك، تخضع إسرائيل، كدولة محتلة، للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي في الأرض المحتلة.^{٢١٧} وعلى وجه الخصوص، تحظر المادتان ٤ و٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة السلطة المحتلة من ضم الأراضي التي تحتلها، أو فرض سيادتها، أو تطبيق أي تدابير ذات طابع سيادي فيها.^{٢١٨}

وتتوافق هذه القرارات مع المبدأ الأساسي القائل بأن الاحتلال هو واقعة مؤقتة، لأن سلطة الدولة المحتلة تُعدّ سلطة قائمة بحكم الأمر الواقع وليست حقًا مكتسبًا بحكم القانون.^{٢١٩} ويحظر القانون الدولي على قوة الاحتلال اتخاذ أي تدابير قد تغير الوضع القائم للأراضي المحتلة.^{٢٢٠} وبناءً على ذلك، فليس هناك أية صفة قانونية لضم القدس أثناء الاحتلال الناجم عن الحرب. ووفقًا لما جاء في شروحات الصليب الأحمر التي أعدها بيكته للمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، مبدأ أساسي للحظر المفروض على الضم، «تظل قوة الاحتلال ملزمة بتطبيق الاتفاقية برمتها حتى عتدما تدعي خلال النزاع أنها ضمت كل أو جزء من الأراضي المحتلة، متجاهلة قواعد القانون الدولي».^{٢٢١} ولذلك، تحتفظ إسرائيل بمركز السلطة القائمة بالاحتلال الناجم عن الحرب في القدس الشرقية المحتلة، وتترتب عليها الإلتزامات دائمة بضمان حقوق السكان الفلسطينيين المحميين في المناطق الواقعة تحت احتلالها.

٢١٦ انظر:

Israel Ministry of Foreign Affairs, "Israeli Settlements and International Law" (30 November 2015), available at: <<http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/israeli%20settlements%20and%20international%20law.aspx>>.

٢١٧ انظر:

UN General Assembly, "Assembly calls for Parties to Fourth Geneva Convention to Meet on Measures to Enforce its Application in Occupied Palestinian Territory" (9 February 1999).

٢١٨ المادة ٤٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

٢١٩ المادة ٤٢، لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧.

٢٢٠ انظر: Andrea Carcano, *The Transformation of Occupied Territory in International Law* (Brill Nijhoff, 2015) 179.

٢٢١ جانب يكتيت، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: تعليق، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٥٨، ص. ٢٥٧-٢٥٨.

٣-٤ تغيير الوضع القانوني وسحب الإقامة باعتبارهما تهجيراً قسرياً

ترمي مشاريع القوانين والقوانين الجديدة إلى تهجير السكان الأصليين الفلسطينيين من القدس وتغيير حدود المدينة بغية ضم المستوطنات اليهودية الإسرائيلية إليها، مع استبعاد الأحياء الفلسطينية المكتظة بالسكان. ومن شأن هذه الإجراءات أن ترسخ ضم القدس وتهويدها، على الرغم من عدم اعتراف وإدانة هذه الإجراءات من قِبل غالبية دول المجتمع الدولي.

كما هو مبين، يشكل ما تقوم به إسرائيل من تشريد للفلسطينيين وسلبهم من أملاكهم وحرمانهم منها عملية تاريخية ومستمرة. وتشهد وسائل التهجير القسري تغييراً في حدتها وشكلها وفي المناطق الجغرافية التي تنفذ فيها. ومن بين هذه الوسائل التي تمت مناقشتها بالفعل: الحرمان من الإقامة، تثبيت نظام بطاقات الهوية، ومصادرة الممتلكات وحرمان أصحابها من الانتفاع بها، وسياسات التخطيط والتنظيم القائمة على التمييز، والتفرقة العنصرية، والحرمان من إمكانية الحصول على الخدمات، ورفض جبر الضرر، بما يشمل من ردّ الممتلكات إلى أصحابها والتعويض وعدم التكرار.

والحظر المفروض على النقل القسري في الأقاليم المحتلة، على الوجه الذي تقرره المادة ٤٩(١) من اتفاقية جنيف الرابعة، واضح لا لبس فيه:

«يُحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك، عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، بغض النظر عن دوافعها.»^{٢٢٢}

كما يُعتبر حظر النقل أو الإبعاد القسري الفردي أو الجماعي بأنه من مكونات القانون الدولي الإنساني العرفي. فوفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، «لا يجوز لأطراف نزاع مسلح دولي إبعاد أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة، إلا إذا اقتضى أمن المدنيين المعنيين ذلك أو لأسباب عسكرية ملحة.»^{٢٢٣}

ومن المهم أن نبين أن وجهة النقل أو الإبعاد^{٢٢٤} هو أمر عرضي، وأنها تنطوي على التشريد القسري للمدنيين داخل الأراضي المحتلة، وهو تفسير أكدته نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{٢٢٥} وبالمثل، فإن الدافع وراء التهجير القسري يُعتبر غير ذي صلة ولا وزن له. وبناءً على ذلك، فقد يكون

٢٢٢ المادة ٢٩، اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩).

٢٢٣ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة ١٢٩، أعمال التهجير، على الموقع الإلكتروني: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule129>.

٢٢٤ تنفذ إجراءات الترحيل داخل إقليم الدولة، بينما تفترض أعمال الإبعاد اجتياز الحدود الدولية من دولة إلى أخرى. ويمكن فهم الترحيل والإبعاد على أنهما شكلان يعكسان الواقع نفسه، وهو التهجير القسري.

٢٢٥ المادة ٨(٢)(ب)(٨)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التهجير مباشرةً، مثل تهجير الأشخاص الناتج عن سحب حقوقهم في الإقامة في موطنهم، أو غير مباشر ناجم عن الإجراءات القسرية مثل السياسة التي تنفذها إسرائيل في الأحياء الفلسطينية الواقعة خلف جدار الضم والتوسع.^{٢٢٦}

وعلى الرغم من أن تهجير المدنيين يمكن تبريره بأسباب إنسانية أو عسكرية، فإنه يُحظر على سلطة الاحتلال نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة وتهجير السكان المحميين.^{٢٢٧} وفي هذا السياق، تفرض مشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال الكنيست بشأن القدس قيودًا واضحة على حق الفلسطينيين في حرية التنقل وحقوقهم في اختيار أماكن إقامتهم في القدس. وعلى الرغم من أنه يمكن للمقدسيين الاستمرار في الإقامة فعلياً في نفس المكان، فإن ذلك المكان لا يقع ضمن حدود المدينة التي يرتبطون بها ثقافياً وتاريخياً واجتماعياً.

كما هو موضح أعلاه، دأبت إسرائيل على تقليص الوضع الدائم الذي يتمتع به المقدسيون في المدينة. وعلى الرغم من ذلك، فلم تتمكن السياسات التي تنتهجها إسرائيل حتى الآن من تحقيق ما تصبو إليه من «توازن ديموغرافي» بنسبة ٣٠٪ من الفلسطينيين و ٧٠٪ من اليهود الإسرائيليين في المدينة. وقد أعادت حكومة الولايات المتحدة في السابق سياسات أكثر عدوانية تجاه هذه المسألة. وفي المقابل، منح الإعلان الذي صدر عن الرئيس الأمريكي ترامب الضوء الأخضر لمزيد من التشريعات التمييزية والعنصرية، مثل مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل - التعديل رقم ٢ ومشروع قانون القدس وبناتها.

٢٢٦ انظر المبحث ٢-٣-١، سياسة إغلاق القدس وجدار الضم والتوسع في هذا التقرير.

٢٢٧ المادة ٤٩(٢)، اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩): «ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع». ويكمن الجانب الأساسي في التهجير القسري في طابعها القسري، وكذلك في الحقوق المحمية بموجب الحظر المفروض عليه: الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة. وتشير المادة ٢٨(ب)(٨)، العنصر الأول من عناصر الجرائم، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى «قيام مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر».

Convention Relative to the Protection of Civilians in Time of War (Geneva, 12 August 1949). Commentary of 1958, Article 45, available at: <<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=23363510D-674996DC12563CD0042C251>>



النتائج والتوصيات

٥

في ضوء فشل المجتمع الدولي في إخضاع إسرائيل للمساءلة على ضمها للقدس بشطريها الشرقي والغربي، تواصل إسرائيل تنفيذ مقاصدها الرامية إلى ضم الأرض الفلسطينية والاستيلاء عليها وبسط سيادتها وترسيخها فيها. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أدرجت عضو الكنيست عن حزب الليكود، شارين هاسكل، مشروع قانون لضم كامل منطقة الأغوار في المنطقة (ج).^{٢٢٨} وبعد ذلك بثلاثة أسابيع، أعلن وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة «لا تتعارض في حد ذاتها مع القانون الدولي».^{٢٢٩} وشكّل هذا البيان محاولة للمصادقة على استيلاء إسرائيل غير القانوني على أراضي في الضفة الغربية من خلال استخدام القوة والاحتلال العسكري طويل الأمد، وذلك في استخفاف سافر بمبادئ القانون الدولي.

في عام ٢٠٠٤، بيّن القاضي نبيل العربي، وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية، كيف تم التوصل تاريخياً إلى قرارات استراتيجية بشأن قضية فلسطين:

«لقد اتُخذت قرارات نجمت عنها نتائج بعيدة المدى على أساس الملاءمة السياسية دون اعتبار واجب للمقتضيات القانونية. وحتى عندما كانت القرارات تصدر فإن إرادة متابعة تنفيذها سرعان ما كانت تذهب أدراج الرياح».^{٢٣٠}

وفي الواقع، كما أبرزته المخاوف التي أثارها اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة وغيرها في عام ١٩٤٧، ومع إصدار عدد لا يحصى من قرارات الأمم المتحدة وتجاهلها، فقد باتت القدس نموذجاً للضم والاحتلال الفعلي. فإسرائيل ماضية في ترسيخ ضمها للقدس والتعامل معها على أنها «عاصمتها الموحدة» حسبما تسميها، في ذات الوقت الذي تعمل فيه على طمس وجود أبناء الشعب الفلسطيني، السكان الأصليين،

٢٢٨ انظر:

Jerusalem Post, 'Netanyahu approves Jordan Valley annexation bill after U.S. changes policy' (19 November 2019), available at: <<https://www.jpost.com/israel-news/netanyahu-approves-jordan-valley-annexation-bill-after-us-changes-policy-608333>>.

٢٢٩ انظر:

Times of Israel, 'Full text of Pompeo's statement on settlements' (19 November 2019), available at: <<https://www.timesofisrael.com/full-text-of-pompeos-statement-on-settlements/>>.

٢٣٠ الحاشية ٢٥ أعلاه، ص. ٢٤٧.

ووأد عرى الروابط التي تجمعهم بمدنيتهم. وقد آن الأوان للمجتمع الدولي أن يعترف، بعد مضي أكثر من ٧٠ عامًا، بالأثر الذي تركته هذه الانتهاكات على القدس ومستقبلها وأن يباشر باتخاذ الإجراءات الفعلية لمواجهة هذه الانتهاكات والتصدي لها. وفي هذا السياق، تدعو مؤسسة الحق المجتمع الدولي إلى:

١. الرفض القاطع لمفهوم القدس ككيان منفصل يتعين وضعه تحت نظام دولي وضمن حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم في عاصمتهم القدس.
٢. ضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك سيادة دائمة على مدينة القدس، مع الإشارة إلى المبدأ القانوني الأساسي الذي يقرر أن فاقد الشيء لا يعطيه.^{٢٣١}
٣. ضمان تنفيذ القانون الدولي وتأمين الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني، بطرق منها إيقاع العقوبات الاقتصادية وغيرها من الضغوط، إلى أن تنفذ إسرائيل الالتزامات المترتبة عليها بصفتها دولة عضوًا في الأمم المتحدة وقوة محتلة.
٤. يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف التقييد بالتزاماتها باحترام اتفاقيات جنيف وضمن احترامها، والتدخل بإجراءات مضادة لمنع الاستخدام الإسرائيلي غير المشروع للأراضي والموارد التابعة للأرض الفلسطينية المحتلة لغايات تحقيق مكاسب تجارية خاصة دون وجه مشروع.
٥. ينبغي للأطراف الثالثة أن تسن تشريعات تحظر استيراد بضائع وخدمات المستوطنات غير القانونية إلى أراضيها.
٦. الامتناع عن الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على مدينة القدس، بطرق منها الإحجام عن إقامة السفارات في المدينة والامتناع عن المشاركة في اللقاءات أو الفعاليات التي تُعقد في سفارة الولايات المتحدة أو سفارة غواتيمالا في القدس.
٧. دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقديم التماس إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى بشأن الوضع القانوني للقدس والطابع غير القانوني للاحتلال.
٨. التعاون الكامل مع التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية.

٢٣١ ومقابل هذا المبدأ باللاتينية (nemo dat quod non habet).

من الواضح أن القيادة الفلسطينية لم تتخذ الإجراءات الكافية لضمان المطالبة الفلسطينية المشروعة بالمدينة، بوسائل منها دعم صمود المقدسيين على البقاء واستمرارية عيشهم فيها.^{٢٣٢}
وبناءً على ذلك، تدعو مؤسسة الحق القيادة الفلسطينية إلى:

١. تأمين الدعم لتعزيز الصمود الفلسطيني في القدس.
٢. الاستمرار في تأكيد حق أبناء الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم، بما يشمل ممارسة هذا الحق في مدينة القدس.
٣. ضمان ألا تتعارض أي اتفاقيات مستقبلية مع القانون الدولي، بما في ذلك عدم الاعتراف بالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني من خلال مشاريع تبادل الأراضي، والوفاء بحق العودة لجميع الفلسطينيين.

٢٣٢ أشارت التقديرات إلى أن السلطة الفلسطينية «عزمت على رصد نسبة لا تتعدى ٤٤,٠٠ [في المائة] من موازنتها لوزارة شؤون القدس ولحفاظة القدس» في العام ٢٠١٥. انظر:

The Jerusalem Fund, "Against Israel's Colonial Tide: Palestinian Initiatives to Shape Their Future", (11 October 2016), available at <<http://www.thejerusalemfund.org/13722/israels-colonial-tide-palestinian-initiatives-shape-future>>.

أَصْحَمُ مَدِينَةٌ


الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضمّ
القدس، عاصمة فلسطين، منذ عام ١٩٤٨




اصدارات أفرى لؤسسة الحق....




حالة الاختفاء في زمن الجائحة، حقوق الإنسان بين الواقع والمأل، مقارنة سوسيوإقليمية



مناهضة التعذيب، الرصد والتوثيق وسبل المواجهة



هدم المنازل والإخلاء القسري في سلوان | نقل إسرائيل للفلسطينيين من القدس



احتلال البلدة القديمة في القدس | سياسات العزل والترهيب والتحويل الإسرائيلية



سلسلة اعرف حقوقك، الحق في التجمع السلمي والممارسات الفضلى




سلسلة اعرف حقوقك، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف



سلسلة اعرف حقوقك، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



الولاية الإقليمية لمحكمة الجناية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة




اللبي صموئيل متوارية في وضع النهار



ملاحظات على القرار بقانون المحكمة الدستورية العليا



قراءة قانونية في القرارين بقانون بشأن تعديل قانون السلطة القضائية وتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي



مستوطنة عطروت | المفتاح الصناعي في خطة إسرائيل الاستعمارية الاستيطانية لفلسطين

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

موقع مؤسسة الحق: www.alhaq.org



صفحة مؤسسة الحق على الفيسبوك: www.facebook.com/alhaqorganization



صفحة مؤسسة الحق على تويتر: www.twitter.com/AlHaq_org



قناة مؤسسة الحق على الفيديو: www.vimeo.com/alhaq



قناة مؤسسة الحق على اليوتيوب: www.youtube.com/Alhaqhr



الهواتف الذكية



٥٤ الشارع الرئيسي، الطابق الثاني والثالث – مقابل دير اللاتين
كنيسة مار أندراوس الإنجيلية – قاعة البروتستانت



ص.ب ١٤١٣ – رام الله – الضفة الغربية – فلسطين



هاتف: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧



فاكس: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٩٠٣



www.alhaq.org





AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين؛ بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وحصول حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٨، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام ٢٠١٩.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنظم «الحق» حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وتتصل بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة وتستخدم آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن. كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. وأسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساهم في بناء قدرات نشطاء وناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء الأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة، للمساهمة في التأثير في الفقه القانوني الدولي. لدى الحق مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين ولجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.



ISBN 978-9950-327-84-9



9 789950 327849